

مفهوم حقوق الملكية الفكرية

وضوابطها في الإسلام

الدكتور إحسان سماره

كلية الشريعة - جامعة جرش الأهلية الأردن

مقدمة:

الحمد لله خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، وعلمه الأسماء كلها، وعلمه البيان، وعلمه بالقلم، وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على محمد المبعوث للناس كافة يهديهم إلى سبيل الرشd ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن الله. ورضوان الله على من استجاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتزم سنته من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مفهوم الملكية الفكرية وما يتعلق به من حقوق المؤلفين والمفكرين والمبدعين مفهوم مستحدث، ترتب ظهوره على ازدهار الطباعة ورواج تجارة الكتب على يد دور النشر الحاصلة على امتيازات متعددة لطباعة كتب المؤلفين. حيث أن دور النشر هذه والشركات القائمة عليها عملت على حماية مكتسباتها وثرواتها المادية باستصدار القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد يقول كنعان: (يرجع الكثير من الباحثين بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر، حيث برزت حقوق التأليف وذلك على أثر ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سراً وانتشارها في بعض دول أوروبا خلال هذه الفترة... إلا أن بعض فقهاء القانون يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام 1791م ثم قال: وقد واكب التطور التشريعي الذي شهدته فرنسا في مجال حق المؤلف في فترة ما بعد الثورة الفرنسية إسهامات بعض الفقهاء الفرنسيين في مجال الملكية الفكرية التي كان لها اثر كبير في تطور مفهوم الملكية الأدبية ووسائل حمايتها..)⁽¹⁾.

ويقول الدكتور محمد حسام أيضاً: (وفي 9 من سبتمبر 1886م أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهي التي تعد مصدراً أساسياً لكل تشريعات حماية حق المؤلف اللاحقة عليها...)⁽²⁾. وفي نظرنا أن هذا القول ينطبق على مفهوم الملكية الفكرية وحمايتها عند الغرب، وليس على الإطلاق. ويدل على ذلك قول كنعان: (إن اليونان القدماء تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكاهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري، ويقول: فقد عرف الرومان حق الملكية... كما عرف

الرومان بعض المشاكل التي أوجدها الاعتداء على حق المؤلف باستتساخ الإنتاج الفكري ونشره بدون موافقة مؤلفه...واقترحوا بعض الحلول لمواجهة مثل هذه المشاكل...ويقول: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري، ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدي من كتاب الله وسنة رسوله...⁽³⁾. ويقول عبد الله مبروك: (يرى بعض الباحثين أن بداية التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف ترجع للقرن الثامن عشر...وفي نظرنا فإن هذا القول ينطوي على قدر كبير من المغالطة...).

فعلى ضوء ما سبق يظهر لنا أن السائد في أيامنا هذه عن مسألة الملكية الفكرية وطرق حمايتها لا يخرج عن وجهة النظر الغربية التي أفرزتها الثورة الفرنسية وما تبعها من ثورات في أوروبا وأمريكا.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور عجبل جاسم النشمي : (ولما كانت هذه المسألة قد نشأت ضمن تعامل المجتمعات المعاصرة، فقد كانت مسؤولية تنظيمها راجعة إلى نظم البلاد التي نشأت فيها فنظمها القانون التجاري في البلاد الأوروبية ...)⁽⁴⁾ . وقد ألمح الدريني إلى ذلك بقوله : (إن هذه المسألة لم يكن لها وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم...)⁽⁵⁾، ويقول الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي : (إن حقوق التأليف من الحقوق المالية التي أصبحت جزءاً من عناصر الذمة المالية ودخلت حلبة التعامل في القرون الأخيرة، وقد اعترفت الشرائع الغربية بهذه الحقوق، وبادرت الدولة العثمانية إلى قبول هذه الحقوق والاعتراف بها باقتباس أحكام القانون الفرنسي الخاص بهذه الحقوق ... وبصدر القانون العثماني المذكور وسريانه على جميع ولاياتها عرفت أحكام حق التأليف في الأقطار العربية، ولقد بقي ذلك القانون مرعياً حتى حل محله في بعض هذه الأقطار قوانين جديدة أفضل منه صياغة وإحاطة ...)⁽⁶⁾ . فهذه النقولات يظهر لنا أن حقوق التأليف والقوانين المنظمة لها إنما هي إفراز غربي مرتبط بفلسفة الغرب عن الحياة، ليس له وجود في الفكر الإسلامي، ولم يعالج في الفقه الإسلامي، إذ لو كان مما تطرق إليه فقهاء المسلمين، لما لجأت الدولة العثمانية إلى اقتباس القانون الفرنسي الخاص بحقوق التأليف. لذا والحالة هذه فإنه لا سبيل إلى البحث عن

حقوق التأليف، أو حقوق الملكية الفكرية، بدلالاتها الغربية وأبعادها الغربية، في الإسلام أو الفقه الإسلامي، كما أنه لا يحل صب الأفكار والتصورات القانونية الغربية، التي ترتبط عضويًا بالتطور الثقافي والحضاري الغربي، - في قالب الفقه الإسلامي - الذي يرتبط عضويًا بالبنية العقدية الإسلامية - لما في ذلك من البأس الحق بالباطل وهذا منهي عنه بشكل قطعي جازم، فضلاً عما فيه من عقم في التفكير وتدليس، سيما ونحن بصدد حقوق التأليف، وحقوق الملكية الفكرية التي تستلزم فيما تستلزم نسبة الفكر إلى مصدره دونما تفتيق أو تدليس .

هذا بالإضافة إلى أن مسألة الملكية الفكرية وحقوقها قد أخذت بعداً دولياً، وأصبحت أداة من الأدوات الاستعمارية، تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية في تكريس هيمنتها الصناعية والتجارية عالمياً، كما أنها تستغلها للتدخل في مناطق نفوذها لحماية أصحاب رؤوس الأموال الرأسماليين، بالحد من منافستها في الابتكار والاختراع فيخلقوا لها المجال الاستعماري من غير منافس . وتظل الساحة الدولية حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية وأعوانها والدائرين في فلكها، ويظل الإبداع الفكري والاختراع متداولاً في بلادها، بينما يظل العالم غيرها إما في تخلف أو جمود تكبله الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول الرأسمالية الاستعمارية لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1883م وخاصة اتفاقية برن التي عقدت سنة 1886م والتي أصبحت هي حجر الأساس لكل الاتفاقيات بعدها على حد قول الدكتور حسام لطفي : (وفي سنة 1886م أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهي التي تعد مصدراً أساسياً لكل تشريعات حماية حق المؤلف اللاحقة عليها ...)⁽⁷⁾. وقول الدكتور نواف كنعان : (أبرمت اتفاقية برن في 9 سبتمبر عام 1886م وكملت في باريس عام 1869م وعدلت في برلين عام 1908م ثم كملت في برن عام 1914م ثم عدلت في روما عام 1928م وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية عام 1948م وفي ستوكهولم عام 1967م وأخيراً في باريس عام 1971م... وبالرغم من التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى الآن - وهي تعديلات اقتضتها التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال فإن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها لمدة قرن من الزمان، حيث احتفلت منظمة الويبو هذا العام 1986م بمرور مائة عام على إبرام اتفاقية برن ...)⁽⁸⁾ .

ثم إن الدول الكبرى الاستعمارية أنشأت العديد من المنظمات الدولية، المعنية بالإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية ورعايتها وتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف والمبدع، على نحو يعزز النفوذ الاستعماري الغربي ويعزز التفاهم الدولي في هذا الاتجاه. وأهم تلك المنظمات الدولية، منظمة اليونسكو التي اضطلعت بمهمة الإعداد لاتفاقيات دولية لحماية حقوق المؤلف، كما أنها اضطلعت بالمساهمة الفعالة في إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف، وإنشاء لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف، وكذلك تعمل على تنشيط التأليف والترجمة، وقامت بإنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لمساعدة الدول النامية في الاطلاع على الثقافة الغربية، لتصبح الثقافة الغربية ثقافة عالمية وذلك لتعزيز التفاهم الدولي، ثم إن منظمة اليونسكو أداة هامة بيد الاستعمار الغربي، لمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية في تطوير حماية حق المؤلف، وتوسيع دائرة الدول المشتركة في تلك الاتفاقات الدولية، وتشجيع النشاطات التي تساهم في عقد اتفاقات بشأن حقوق المؤلف والمبدع والمبتكر، ودعم اللجان والجمعيات المعنية بحقوق المؤلف والمبدع والمبتكر، كما وأن منظمة اليونسكو تعمل جاهدة على ترجمة المصنفات الغربية وتشجيع الدول النامية على ذلك، كما أنها تدعم كل جهد فيه الترويج للحضارة الغربية الرأسمالية، ونشرها على أوسع نطاق عالمي، وفي الآونة الأخير تضطلع منظمة اليونسكو بمهمة التعاون مع منظمة ((الويبو)) من خلال العديد من اللجان المشتركة بينهما، وذلك في مجال حماية حق التأليف، ومن هنا كانت اليونسكو من أهم وأخطر المنظمات الدولية في مجال الثقافة والعلوم، وأكثر المنظمات تأثيراً وأثراً في مجال حماية حق المؤلف، واستغلال ذلك على المستوى الدولي، بما يخدم الحضارة الغربية. ويتأيد ذلك بالعديد من الدراسات وتتبع النشاطات الدولية في هذا المجال، وحرص الدول الكبرى على عقد اتفاقات دولية وثنائية للاعتراف بحقوق المؤلف وإلزام الدول بوضع القوانين والتشريعات التي توفر الحماية لحقوق المؤلف. ويتضح كل ذلك بما أورده السنهوري وغيره من الباحثين في هذا الخصوص، من مثل قوله: (الملكية الأدبية والفنية والصناعية تنظمها قوانين خاصة ... لأن تنظيم هذا النوع من الملكية ليس مجرد مسألة داخلية، بل إن لهذا النظام جانباً دولياً ... لكل من ارتبط من الدول باتفاقية جنيف التي عقدت بهذا الشأن ...)⁽⁹⁾. وقول د. كنعان: (شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهوداً حثيثة لتوسيع نطاق الحماية

الدولية لحق المؤلف ... وقد عهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف ... وقد تم إعداد هذا المشروع الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف سنة 1952م ... وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة تعديلات ... وكان آخرها وثيقة باريس 1971م والتي تشكل في الوقت الحاضر أساساً للعلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من سبعين دولة ... (10). وتهدف هذه الاتفاقية وغيرها إلى حماية حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بشكل دولي يسمح بنشر الحضارة الغربية لتعزيز التفاهم الدولي، وتكريس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وتحقيق مصالح الغرب من خلال تشجيع نشر الابتكارات الذهنية وانتشار نتاج العقول تحت إشراف المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو، ومنظمة الويبو. هذا ما تدل عليه أهداف تلك المنظمات وبنود الاتفاقيات* وإلى أهمية المنظمات الدولية وإسهاماتها ودورها في مجال حق المؤلف عن طريق عقد المؤتمرات، وتشكيل اللجان المعنية بهذا الغرض، وغيره من الأغراض الدولية، وعن طريق إعداد المواثيق، وسن التشريعات، وإقامة الندوات، وإصدار النشرات الدعائية، وتأليف البحوث للترويج إلى حقوق المؤلف وحمايتها على الطريقة الملائمة لأهداف الدول الرأسمالية الغربية في البلدان النامية أي في مناطق النفوذ الاستعماري الغربي- أشار العديد من الباحثين بالقول : (منظمة اليونسكو، هذه لمنظمة تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال استقلالها في ذلك، أو من خلال تعاونها مع منظمة ((الويبو)) وغيرهما من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال. وتقوم هذه المنظمة بالإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقات العالمية لحقوق المؤلف ... (11). نخلص من كل ما عرضناه إلى القول : بأن فكرة حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف المبدع والمبتكر على النحو الذي يروج له هذه الأيام، وبهذا الزخم من المتابعة والاهتمام، إنما هي من إفرازات الفكر الرأسمالي الغربي وأداة من أدوات الاستعمار الغربي، ووسيلة من وسائل الولايات المتحدة الأمريكية لغرض هيمنتها على العالم بعد الحرب العالمية الثانية، كما أنها وجه من وجوه إخفاء حقيقة المؤسسات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تخفي بمثل هذه الاهتمامات بالعلوم والآداب والتأليف ونحو ذلك حقيقة أهدافها الاستعمارية، ومهمتها الحقيقية في تكريس الموقف الدولي على حال يحفظ للحضارة الغربية وقيمها

الوجود والبقاء، ويمكن لها من أن تلعب الدور القيادي الريادي عالمياً. كما أن فكرة الملكية الفكرية وطرق حمايتها بالمفهوم الغربي السائد اليوم . في حقيقة أمرها ليست حماية لحق المؤلف والمبتكر أو المبدع بقدر ما هي التفاف على المؤلفين والمبدعين ومصادرة جهودهم وسرقة إبداعهم من خلال إغرائهم بالجمالة على جهودهم بدعوى حقوق المؤلف والمبدع. فهذه الجمالة أو الثمن المعطى للمؤلفين أو المبدعين، لا تعدو عن كونها خدعة من المتنفذين أصحاب رؤوس الأموال في النظام الرأسمالي للقرصنة الفكرية، ومصادرة الإنتاج الذهني للمؤلفين والمبتكرين، تحت غطاء رسم أو جمالة يؤدونها لهم. ويظهر ذلك فيما يحصل من صراعات بين الشركات الرأسمالية الكبرى على نتاج المؤلفين والمبتكرين. وكذلك الحال الصراع الدائر في المحاكم بين محامي الشركات على براءة الاختراع ومن أحق بها هذه الشركة أم تلك، ولا يعدو دور المؤلف أو المبدع الحقيقي فيها عن كونه شاهداً ليس إلا !! إن والحالة هذه؛ لا تبحث مسألة الملكية الفكرية من زاوية الانتصار لحق المؤلف فيما أنتجه ذهنه، أو البحث عن نوع حق المؤلف في إنتاجه الذهني أهو حق مالي أو هو حق أدبي معنوي، أو مدى مشاركة الجماعة والمجتمع الذي يعيش فيه بهذا الحق .

ولا ينبغي أن ينظر لمسألة الملكية الفكرية التي يروج لها دولياً ومحلياً، إنها قضية حقيقية أملتها مصلحة المؤلفين والمبتكرين، أو أن المؤلفين والمبتكرين هم وراء نشوئها لحفظ حقوقهم، والاتجار بجهودهم الذهنية، لأن حقيقة الأمر في المسألة كما أثبتناه آنفاً؛ أنها فكرة استعمارية من إفراز الحضارة الغربية، وترعاها مؤسسات دولية، وفرضت عالمياً بموجب اتفاقات دولية ملزمة. وكذلك فإن ربط الملكية الفكرية بقضايا التنمية الاقتصادية، على اعتبار أن التنمية الاقتصادية تتوقف في العديد من جوانبها ومجالاتها على الناتج الذهني لذوي العقول المبدعة في مجال العلم والأدب والفن والاختراع، وتشجيع كل ذلك إنما يتوقف على حماية الملكية الفكرية بكافة أشكالها. فهذا الربط يعد من المغالطات؛ التي تخفي حقيقة الأمر في حق المؤلف والملكية الفكرية وحمايتها . ولا أدل على ذلك من نشأة حق المؤلف وتطور ذلك بحسب التطورات السياسية والاقتصادية والصراعات الدولية وحسمها على الساحة الدولية. ثم أننا نجد التشابه في طرائق حماية الملكية بين دول العالم، بناءً على المواثيق والاتفاقات الدولية في هذا الخصوص، رغم

البون الشاسع والاختلاف الظاهر في المجالات التنموية فيها ومستوياتها في التنمية. ويتأيد ذلك بقول كنعان : (... ويرجع هذا التشابه -أي في مجال حماية حق المؤلف ووسائلها- إلى اعتماد معظم القوانين العربية في هذا المجال على القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف ...)⁽¹²⁾ . وقول عبد الله مبروك : (في مجال حماية الحق الأدبي للمؤلف عدد من الاتفاقيات الدولية التي لا ينكر دورها في مجال تلك الحماية)⁽¹³⁾ . والمتتبع إلى مجموعة القوانين والتشريعات المتعلقة بحق المؤلف وحمائته، يجد أنها مما نصت عليه الاتفاقات الدولية، بخصوص الملكية الفكرية حقوقاً وحمائية . سواءً في مجال (قانون حماية المؤلف) أم (قانون العلامات التجارية) أم (قانون براءات الاختراع) أم (قانون الرسوم والنماذج الصناعية) ، أم (قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة) أم (قانون المؤشرات الجغرافية) أم (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية) . فهذه القوانين وغيرها مما عنيت به المنظمات الدولية كمنظمة (اليونسكو) ومنظمة (الويبو) ومنظمة (الأسكو) ولجانها واتفاقياتها، والتي حرصت على دعم وحماية الملكية الفكرية بمفهومها الرأسمالي الغربي، كما عملت على تعميمها ونشرها في جميع أنحاء العالم بشتى الوسائل والأساليب، حتى غدى التعامل بهذه القوانين في مجالات المجالات الملكية الفكرية وحمائتها، عرفاً شائعاً في معظم البلدان والدول، في المجالات الصناعية والتجارية والأدبية والفنية. كما أن العديد من بلدان العالم أصبح بينها تعاوناً في مجال الملكية الفكرية وحمائتها* .

وحاصل القول أن حق الملكية الفكرية بكافة أشكالها وطرائق حمايتها، وما تحظى به من اهتمام دولي ومحلي . مما لا يخلو عن أغراض استعمارية، وإن أفاد منه المؤلفون والمبدعون، وإن كان له الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي على نحو ازدهرت به فنون الصناعة والتجارة، وزاد في تنمية المظاهر المدنية في الحضارة المعاصرة .

إن حق الملكية الفكرية وحمائتها بالمفهوم المعاصر، لم يكن له وجود في العصور الغابرة ولا يتأتى وجوده بهذا المفهوم السائد اليوم خارج نطاق الحضارة الغربية بقيمتها الرأسمالية وأساسها العلماني، حيث أن معظم قوانينها وتشريعاتها تنبثق من الرؤيا الرأسمالية المعاصرة في إطار ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) خاصة المادة (7)

المتعلق ((بميثاق حقوق المؤلف)) الذي اعتمده الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين. ويدل على ذلك ما أورده الدكتور كنعان بهذا الخصوص حيث يقول : (... وكان آخر هذه التعديلات وثيقة باريس التي صدرت في 24 يوليو عام 1971م، والتي تشكل في الوقت الحاضر أساساً للعلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من سبعين دولة ... ثم يوضح قوله بالهامش فيقول : " أن الدول المتعاقدة إذ تحدها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ... اقتناعاً منها بأن نظاماً لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ... ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ... مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري، ويعزز التفاهم الدولي ... (14) .

فهذه إذن حقيقة ((حقوق الملكية وحمايتها)) في الوقت الراهن فما هي إلا أداة من أدوات الهيئة الاستعمارية الغربية، وآلية من الآليات الخبيثة لتركيز النفوذ الاستعماري، وتكريس القيم والمفاهيم الغربية في مناطق النفوذ الاستعماري في العالم وخاصة بلاد المسلمين، فإنها الأكثر استهدافاً، ولا أدل على ذلك من كونها ثمرة لجهود ونشاطات المنظمات الدولية، وأثراً من آثار النفوذ الاستعماري عن طريق إلزام الدول بقوانين الملكية الفكرية باتفاقيات دولية أبرمت لهذا الغرض، وقد زاد الاهتمام العالمي بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها بازدياد الهيمنة الاستعمارية الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية هذا القرن بعد انتهاء الحرب الباردة وانحسار الاتحاد السوفيتي عن التأثير في الموقف الدولي وتفرد أمريكا دولياً، حيث أنشأت أمريكا منظمات عالمية استحدثتها للترويج للعولمة لتجعل منها آلة استعمارية لبط نفوذها وتركيز هيمنتها عالمياً، وأبرز تلك المنظمات منظمة أ لـ W I P O - أي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي جعلتها جزءاً من منظمة أ لـ G A T T - أي منظمة التجارة العالمية الآن . حيث أنه يتعين على كل دولة تريد الدخول في منظمة التجارة العالمية - تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وإلا فتحرم تلك الدولة من دخول منظمة التجارة العالمية وقد قيل عن منظمة ((الويبو)) . (... أهم المنظمات العالمية في مجال حماية حق المؤلف، وهي منظمة دولية حكومية، تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ... ومن

أهم نشاطات تلك المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية، بفرعيها : والملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي في هذا المجال ... (15). ولما كان أمر الملكية الفكرية وحقوقها وطرائق حمايتها على النحو الذي ألمحنا إليه آنفاً، وما دمننا بصدد البحث في المسألة على ضوء الإسلام . فلا بد من التعامل مع المسألة على أنها مسألة مستحدثة لا من حيث واقعها وموضعها، وإنما من حيث دلالتها في الاستعمالات السياسية والقانونية والفكرية السائدة في أيامنا هذه . ثم لا بد والحالة هذه أن ندرك بأن الدلالات المعاصرة للملكية الفكرية بكافة فروعها ومجالاتها، إنما هي من إفرزات الحضارة الغربية وقيمتها المادية، ولم يكن للملكية الفكرية وحقوقها وسبل حمايتها بالاستعمالات الرائجة اليوم، وجود في الحضارات القديمة، كما لم يكن لها وجود في بلاد الإسلام أو لدى فقهاء المسلمين، بل كان وجودها مرتبطاً بعهد الثورات الأوروبية الحديثة منذ القرن الثامن عشر بدءاً بالثورة الفرنسية على خلاف بين المؤرخين لتطور حقوق الملكية الفكرية*، وبناءً على كل ذلك فإنه يتعين على الباحث في المسألة أن لا يحمل فقهاء المسلمين أقوالاً لم يقولوها، ولم تخطر ببالهم في مسألة تبين لنا مما عرضناه عنها آنفاً، أنها من المسائل المستحدثة في العصر الحديث، ضمن القيم والمفاهيم الغربية، لتحقيق المصالح الدولية الاستعمارية عالمياً . ويرجع تاريخ ظهورها على الأرجح إلى قرنين من الزمان تقريباً، ومنذ هذا التاريخ والشريعة الإسلامية منحة من واقع حياة البشر في المجتمعات البشرية، إن في بلاد المسلمين أو في غيرها، ومنذ هذا التاريخ وقبله بكثير والفقهاء الإسلامي في جمود، حيث ألغى الاجتهاد الفقهي الإسلامي في معاملات الناس منذ أقفل القفال باب الاجتهاد، لذا فإن من تناول هذا الموضوع، وما يتعلق به من أحكام، من زاوية الفقه الإسلامي باحثاً عنه لدى فقهاء المسلمين، لا يجد ضالته عندهم. اللهم إلا أن يحمل أقوالهم على هواه، أو يحملهم قولاً لم يقولوه، وينسب إليهم فقهاً غير فقهم، كما هو ظاهر في كتابات المعاصرين، حيث أدرجوا القوانين والنظم الوضعية في الأحكام الشرعية تعسفاً بناءً على فقرة وعبارة للقرافي تم وضعها في غير موضعها، وقد أشكل عليهم ذلك في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في عدد خصص لذلك. ومما جاء فيها بهذا الخصوص : (... وقد ذهب بعبارة القرافي إلى غير المراد منها وحملها على ما لا تحتمله لا من قرب ولا من بعد، ولذا ضرب وجوهاً من التعسف في تفسيرها وبيانها ...

(16) . وعليه فإن بحث مسألة الملكية الفكرية وحمايتها في الإسلام. كمسألة مستحدثة لم يكن لها وجود في الفقه الإسلامي، بالمعنى السائد في أيامنا هذه، وبمضامينها الدولية في المواثيق الدولية . يقتضي الأمر في بحثها للتوصل إلى حكم شرعي فيها، أن ينصب الجهد في بحثها على تحقيق مناطها وإدراك واقعها لتكييفها شرعياً في غيبة الشريعة الإسلامية، وسيادة القوانين الوضعية المستقاة من القوانين الغربية. ثم وبعد إدراك واقعها بعيداً عن التأثر بوجهة النظر الغربية فيها، لا بد وأن يبحث عن حكمها في الأدلة الشرعية المتفق عليها، فالأدلة الشرعية متضمنة لكل ما يتعلق بأفعال البشر من أحكام ضابطة لسلوكهم في الحياة، وما ينشأ من معاملات ونظم تنتظم بها حياتهم في اجتماعهم البشري . وبصحيح النظر في تلك الأدلة الشرعية، يتوصل الباحث إلى حكم شرعي للمسألة، فإما أن يكون الحكم على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، فترتيب الوصف الشرعي أو الحكم الشرعي في هذه المسألة أو غيرها من المسائل المستحدثة يجب أن يلتزم فيه بهذا المنهج مع الاستئناس بما عند الفقهاء المعترين من أحكام وأفكار لها علاقة بالمسألة في أي جانب من جوانبها، سيما وأن أصل المسألة في كثير من جوانبها مما له أساس في الفقه الإسلامي من مثل ما يتعلق بمفهوم الملك، ومفهوم المال، مفهوم الحق وأقسامه. فكل ذلك مما يسهل أمر التكييف الشرعي لمفهوم حقوق الملكية الفكرية في الإسلام ومنهجي في بحث المسألة لم يكن ليخرج عما ألمحت إليه (... وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه)⁽¹⁷⁾. وتحريماً لما أردناه رأينا توزيع مادة البحث العلمية على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الحق وأقسامه في الإسلام، ويبحث عن معنى الحق وأقسامه في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحق في الإسلام .

والمطلب الثاني : أقسام الحق في الإسلام .

المبحث الثاني : الملكية في الإسلام، وسيقتصر البحث فيه على مطلبين هما :

المطلب الأول : مفهوم الملك في الإسلام .

المطلب الثاني : مفهوم المال في الإسلام .

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للملكية الفكرية وضوابطها، وسيتناول البحث فيه مطلبين هما:

- المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية .
- المطلب الثاني : الحكم الشرعي للملكية الفكرية في التصور الإسلامي .
- خاتمة البحث :** وتحتوي على ما توصلنا إليه في البحث من نتائج وتوصيات .

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

المبحث الأول الحق وأقسامه في الإسلام

مفهوم الحق والعدل ونحوها من المفاهيم المعيارية التي تتأثر بوجهة نظر الإنسان في الحياة بناءً على معتقده وفلسفته عن الحياة . ومن هنا يظهر الاختلاف والتباين في الحقوق وأنواعها، كما يظهر الخلاف في قوانينها ونظمها التي تنتظم حياة البشر في المعاملات التي ترتبط بها . إذن لا بد من الوقوف على مفهوم الحق وأقسامه في الإسلام، حتى يتسنى للمسلمين الذين يحرصون على التقيد بالإسلام في معاملاتهم أن يطمئنوا على سلامة تصرفاتهم وشرعيتها في هذا الخصوص. والكشف عن مفهوم الحق وأقسامه يستدعي الوقوف على المعنى اللغوي للحق والوقوف على المعنى الاصطلاحي من خلال النصوص الشرعية أولاً وما قاله فقهاء المسلمين في معناه ثانياً، ثم على ضوء ذلك يتعرف على أقسام الحق لدى فقهاء المسلمين على ضوء الأدلة الشرعية في ذلك، وعلى حسب التطبيقات العملية فيها إبان شيوع الإسلام في معاملات البشر وتنظيم حياتهم به. دونما اهتمام بما هو سائد من معاني للحق وأقسامه في الحضارة الغربية، أو فيما هو واقع من معاني قانونية معاصرة. فالقوم وجهة نظر خاصة بهم قائمة على فلسفتهم، وللمسلمين

وجهتهم الخاصة بهم تحتتمها العقيدة الإسلامية. قال الله تعالى [الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات] (18) .

المطلب الأول

مفهوم الحق في الإسلام

معنى الحق في اللغة :

بنتبع معنى الحق في المعاجم اللغوية نجد أن ليس للحق معنى واحداً محدداً، بل إنه ارتبط بعدة معاني تدور عليها في أصل الوضع اللغوي ؛ فالحق : خلاف الباطل، والحق : الثابت، والحق : الموجود، والحق : الأمر المقضي، والحق : الصدق، والحق : الحزم . فالحق إذن في اللغة العربية لفظ مشترك لا يتعين أي معنى من معانيه إلا بالاستعمال اللغوي، فموقع الكلمة في استعمالها هو الذي يحدد معناها في موضعها، ولا يصح بحال من الأحوال أن يربط بينها وبين أي من المعاني التي تدور عليها تحكماً بغير قرينة تخصص اللفظ المشترك بأحد معانيه. وفي هذا الخصوص يقول النبهاني : (والمشارك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ... ولهذا كان تعيين معنى اللفظ المشترك وتخصيصه بأحد معانيه مفقراً إلى قرينة، فلا بد له من قرينة تبين المعنى المراد ...) (19)، ومما أورده أصحاب القواميس والمعاجم اللغوية يتبين لنا أن الحق لفظ مشترك في العديد من المعاني . كما هو بين في قولهم : ((الحق : من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، ووحد الحقوق ...)) (20) .

مفهوم الحق في الاصطلاح :

إن الحق في الاصطلاح الشرعي إنما يتحدد معناه بحسب الأدلة الشرعية أولاً، دونما إغفال للوضع اللغوي عند العرب. وعليه لا يكون الحق في الشرع ناشئاً عن أعراف البشر، ولا مصدره طبائع الأشياء، أو منافع البشر وأحوالهم. ولا ينبغي لأي مفكر أو باحث أن يذهب بالمصطلحات الشرعية مذهباً يخرجها عن وضعها الشرعي بتحصيل المصطلح ما لا يحتمله في إطاره الشرعي، أو إخراج اللفظ الشرعي عن مقتضاه اللغوي،

حيث أن في ذلك ما فيه من تحريف للكلم عن موضعه، أو إلباس الحق بالباطل وهذا باطل من القول وإثم كبير لقوله سبحانه وتعالى [يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به]⁽²¹⁾ وقوله سبحانه [يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا]⁽²²⁾ وقوله سبحانه [ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون]⁽²³⁾ وقوله عز وجل [يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون]⁽²⁴⁾. أمهد بكل ذلك بين يدي الوقوف على المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق، لما في ذلك من تأثير على وجهة النظر في المسألة التي نحن بصددتها في البحث. حيث أن الحق معيار قانوني يتأثر فيه الإنسان بوجهة النظر الفلسفية أو الاعتقادية. وبناءً على ذلك لا بد من إمعان النظر في النصوص الشرعية التي اشتملت على كلمة الحق للتعرف على المعنى الذي استعملت فيه كلمة الحق في الشريعة الإسلامية. من مثل قوله سبحانه [ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض]⁽²⁵⁾، وقوله سبحانه [حتى جاءهم الحق ورسول مبين]⁽²⁶⁾، وقوله سبحانه [بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج]⁽²⁷⁾، وقوله سبحانه [وقل جاء الحق وزهق الباطل]⁽²⁸⁾، وقوله عز وجل [فاحكم بيننا بالحق]⁽²⁹⁾، وقوله [ولقد جنناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون]⁽³⁰⁾، وقوله سبحانه [قوله الحق وله الملك]⁽³¹⁾، وقوله تعالى [ولكن حق القول مني]⁽³²⁾، وقوله تعالى [ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل]⁽³³⁾، وقوله سبحانه [وليلمل الذي عليه الحق]⁽³⁴⁾، وقوله عز وجل [ونحن أحق بالملك منه]⁽³⁵⁾، وقوله سبحانه [وفي أموالهم حق للسائل والمحروم]⁽³⁶⁾. فهذه الآيات وغيرها مما استعملت كلمة الحق بمعان مختلفة، ففي الآية الأولى وردت كلمة الحق دالة على : الله سبحانه وتعالى، وفي الثانية جاءت بمعنى : القرآن الكريم، وكذا في الثالثة جاءت بمعنى : القرآن الكريم، وفي الآية الرابعة بمعنى : الإسلام، وفي الخامسة بمعنى : العدل، وفي الآية السادسة وردت بمعنى : التوحيد، وفي الآية السابعة جاءت بمعنى : الصدق، وفي الثامنة استعملت بمعنى : وجب، وفي الآية التاسعة وردت بمعنى، ليس بباطل أي ضد الباطل، وفي الآية العاشرة جاءت بمعنى : المال، وفي الآية الحادية عشر جاءت بمعنى : الأجدد والأولى، وفي الثانية عشر جاءت بمعنى : الحظ والنصيب*. هذا بالنسبة لما دلت عليه نصوص القرآن الكريم في معنى الحق. فقد كشفت تلك النصوص عن كون الحق من الألفاظ المشتركة

التي لها عدة معاني، والذي يحدد المقصود بها من حيث الدلالة هو استعمالها في موضعها القرآني، أما السنة النبوية فقد وقفت على بعض الأحاديث التي وردت فيها كلمة الحق، فوجدتها قد استعملت في الأحاديث بمعان متعددة أيضاً فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن إن أردته)، أي أولى به، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (... وليس لعرق ظالم حق) يعني نصيب من المال، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة ... قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ...) فهذا الحق إمام أن تكون بمعنى العدل أو بمعنى الإسلام أو بمعنى ما هو ضد الباطل* .

وخاصة القول أن المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق في الشريعة الإسلامية متطابق مع المعنى اللغوي، أي أن الشريعة الإسلامية لم تجعل لكلمة الحق معنى اصطلاحياً زائداً عن المعنى اللغوي الذي دلت عليه القواميس والمعاجم اللغوية. حيث جاء فيها : (الحق : نقيض الباطل، والحق : من أسماء الله عزوجل، وقيل صفة من صفاته . والحق : صدق الحديث . والحق : اليقين بعد الشك، واستحق الشيء : استوجبه) (37) . وقد ترد كلمة الحق : بمعنى : المطابقة والموافقة، والواجب واللازم وتستعمل في الاعتقاد(38).

مفهوم الحق لدى الفقهاء :

عند البحث عن معنى الحق لدى فقهاء المسلمين، نجد أنهم لم يخرجوا عما جاءت به اللغة العربية، وما تضمنته النصوص الشرعية وإن كان الغالب عليهم إنهم كانوا يستعملون الحق بمعنى من المعاني الشرعية أو اللغوية، بما يتناسب مع طبيعة البحث الفقهي، في جانب من الجوانب الحياتية المعنية بحق من الحقوق المتوجبة على الإنسان في علاقته مع نفسه أو في علاقته مع غيره، أو في علاقته مع الخالق عز وجل عقيدة وعبادة.

وغالباً كان استعمال الفقهاء لكلمة الحق بمعنى: الثبوت والوجوب والاستحقاق . وبهذا الاستعمال لم يخرجوا على المعنى اللغوي، ولا على المعنى الشرعي الوارد في النصوص الشرعية.

إذن لم يذكر الفقهاء للحق معنى اصطلاحياً فقهياً محدداً. ويتضح الأمر بما قاله الشيخ علي الخفيف في ذلك : (استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة، وفي معانٍ عديدة متميزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت، ومع كثرة استعمالهم له لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالاته عليه، ووفائه لجميع استعمالاته مع اللغة والعلوم ومخاطبات الناس). هذا وقد أورد الأستاذ الخفيف وجوهاً كثيرةً من استعمالات الفقهاء لكلمة الحق كقولهم من حقه أن يفعل كذا، ومن حقه أن يمتلك، ومن حقه أن يلي هذا المال، وقولهم : هذا حق فلان أي حظه ونصيبه، وهذه العين حق فلان، وقالوا : فلان حق قبل فلان. وقالوا : حق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الشفعة، وحق الجوار، وحق الارتفاق، وحق التعلي. وقريباً مما أسلفنا ما قاله محمد أبو زهرة : (الحق الموجود الثابت، شرعاً ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شيء على وجه الاختصاص)⁽³⁹⁾. وكذلك ما قاله كلاً من سعيد أبو جيب، وعبد الواحد كرم : (الحق : واحد الحقوق ويشتمل ما كان لله، وما هو لعباده ... الحق النصيب: وفي الحديث : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه" شرعاً : ما ثبت به الحكم)⁽³⁰⁾. هذا وقد ضمنَ كلاً من الخفيف وأبي زهرة في كتابيهما عن الملكية عدة تعاريف للحق عند الفقهاء منها تعريف الزيلعي : (الحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه)⁽³¹⁾. ومنها تعريف عبد العزيز البخاري حيث قال الحق : (هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده)⁽³²⁾. وقد قال المغربي في معنى الحق عند الفقهاء : (كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيرك أو بذلها له في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك)⁽³³⁾. وقد حاول الشيخ الخفيف أن يستخلص للحق تعريفاً من أقوال الفقهاء فقال فيه: (الحق : ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته، أو هو : ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً)⁽³⁴⁾. وقد عرف الشيخ الزرقا الحق بأن : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)⁽³⁵⁾، وقد نقل د. عبد السلام العبادي العديد من التعاريف منها قول الدسوقي: { (الحق جنس يتناول المال وغيره)، وقول القاضي حسين : (الحق اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)، (والحق : ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل مصلحة) أو (هو

اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً) وفي النهاية استخلص هو تعريفاً فقال : والذي نراه في تعريفه أنه : مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتيب التكليف} (36)

وخلاصة القول في معنى الحق عند فقهاء المسلمين أنه اختصاص شرعي ناشئ عن إذن من الشارع في إيجاد علاقة بين الإنسان وغيره في هذا الوجود، يتمكن الإنسان بها من الانتفاع بما اختص به بكل وجوه الانتفاع السائغة شرعاً .

المطلب الثاني

أقسام الحق في الإسلام

الحق في الإسلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من أحكام، ولا يرتبط بمنافع البشر أو طبائعهم. لذلك فإن أقسام الحق في الإسلام تتوقف على بيان الإسلام وتوجيهاته في إثبات الحق لجهة ما، أو علاج وضع البشر في علاقة من العلاقات التي يقررها الشرع وكذلك فإن نظرة الإسلام للحق على أنه إذن الشارع يجعل الإنسان ذو سلطة على ما يخصه أو يجعله مكلفاً بتحقيق مصلحة ما في معاده ومعاشه. فهذه النظرة تؤدي إلى اقتران الحق بالواجب. فما من حق لطرف في علاقة ما أقرها الشرع، إلا وهو واجب على الطرف الآخر، فالإنسان في الإسلام يراعي ما له وما عليه ديانة حتى لو لم يكن هناك قضاء يلزمه أو مصلحة ظاهرة يحققها، أو منفعة دنيوية يجنيها لأنه إنما يبتغي بعمله في تصرفاته كلها وعلاقاته وجه الله تعالى، ولأن ذلك مما يتوجب عليه تكليفاً وخوفاً من غضب الله وطمعاً في رضوانه وثوابه .

وهذا يعني أن مصدر الحق في الإسلام هو الوحي، وليس البشر وحاجاتهم أو مصالحهم أو طبائعهم، كما أن الالتزام بالحق ليس ناشئاً عن التعاقد والإلزام، وإنما الالتزام بالحق ناشئ عن الاستجابة لأمر الله. قال صلى الله عليه وسلم (أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم)، ومن هذا المنطلق فإن أقسام الحق في الإسلام غير أقسامه في النظم الوضعية لأن الحق في شرعة الإسلام، إنما ينبثق عن إرادة الشارع، وقد أظهرت التعريفات الشرعية لنا أن الحق لا يخرج عن كونه اختصاص أثبتته الشرع وأضفى عليه الحماية الشرعية، وجعل لصاحبه سلطة فيه أو تكليفاً لطرف على طرف . وبناءً على أن

مصدر الحق في الإسلام منحصر في الوحي، فإنه يوجب الوقوف عند الوحي في بيان الحق وأقسامه . وفي هذا يقول أبو زهرة: (الحقوق كلها في الإسلام لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها ونقيره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء في ذاتها ؛ ولكنه ناشئ عن إذن الشارع)⁽³⁷⁾، أمهد بهذا القول بين يدي البحث في أقسام الحق من وجهة نظر الإسلام، لكون الباحثين المعاصرين في موضوع الحقوق الفكرية قد انطلقوا من منطلقات غربية في بحوثهم ولأنهم جعلوا صعيد البحث في إطار النظرة الغربية للحق وأقسامه، دونما التفات منهم للاختلاف في النظرة، والتناقض في ذلك بين الإسلام وغيره، إذ أن ما يعتبر في الإسلام مفسدة وجريمة، قد يعتبره غيره من النظم الغربية مصلحة يراها القانون ويحافظ عليها كالربا مثلاً. وكذلك فإن تقسيم الإسلام للحق إنما هو منصب على نوع العلاقة التي عينها الإسلام في موضوع الحق، فكان من هذه العلاقات ما هو متعين في علاقة الإنسان بخالقه كالعقيدة والعبادات كلها، فتعتبر الفرائض الشرعية وغيرها من الأحكام اللازمة لتنظيم هذه العلاقة تنظيمًا مشروعًا حقاً لله تعالى.

وأما الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الإنسان بغيره من البشر، فإنما تسمى في الإسلام حقوق البشر، والأحكام التي فيها التزامات راجعة لله تعالى، والتزامات فيها نفع ظاهر في الدنيا أو تتحقق بها مصلحة شرعية على صعيد الفرد والمجتمع، فقد اصطلح عليها في الشرع بالحقوق المشتركة كالقصاص والدية والكفارات ونحو ذلك .

ولا وجود في الفقه الإسلامي لتقسيمات غير الذي أوردناه، فلو استقرأنا كتب الفقه الإسلامي لا نجد فيها تقسيماً للحقوق على النحو الوارد لدى الكتاب المعاصرين، حيث يذكرون حقوقاً سياسية، وحقوقاً مدنية يقسمونها إلى حقوق عامة، وحقوق خاصة يقسمونها إلى حقوق أسرية تنظمها قوانين الأحوال الشخصية، وحقوق مالية محل الحق فيها النقود، ويقسمونها إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية أو ذهنية. إذن والحالة هذه يجب الوقوف عند حد الوحي في معنى الحق وأقسامه، في أي بحث يتعلق بهذا الجانب وهذا ما يؤكد عليه أجلة فقهاء المسلمين من مثل الشاطبي وغيره، حيث يقول: (فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع ... فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبيدات ... ومن هنا يقول العلماء إن من التكاليف "ما هو لله خاصة" وهو راجع إلى التعبد، "وما هو حق للعبد"، ويقولون في هذا الثاني إن فيه

حقاً لله، فقد صار كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ويتبين بهذا أمور : منها أن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو من جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق . فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية... إلى أن يقول والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، **والثاني:** ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع للأول . **والثالث:** ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب⁽³⁸⁾. وكذلك قول القرافي: (والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق لله تعالى فقط كالإيمان، وحق للعباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحد القذف. ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه)⁽³⁹⁾ .

وقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى تقسيم الحقوق إلى نوعين، قسم يقبل الإسقاط والمعوضة وهو حق العباد، وقسم لا مجال للإسقاط فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها فقال : (والحقوق نوعان : حق لله، وحق الآدمي . فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعوضة عليها)⁽⁴⁰⁾ .

وعلى هذا فإن فقهاء المسلمين في سالف الدهر لم يقسموا الحقوق قسمة الفرس أو الروم أو غيرهم من الأمم والأقوام، وإنما ذهبوا في ذلك مذهباً خاصاً بهم، تمشياً مع هدي الله في الاستجابة للتكاليف الربانية، فنظروا إلى الحقوق من جهة المكلف به وهو الله تعالى، ومن جهة موضوعه ومن جهة المكلف وهو العباد كما مر معنا في الأقوال الأنفة الذكر . وهذه القسمة ليست على إطلاقها، وإنما هي لفهم طبيعة التكاليف الشرعية من حيث تعلقها بالمكلف وأثارها عليه .

وإلا فإن كل التكاليف الشرعية لا تخلوا عن حق الله تعالى تعبداً وهو وجوب الالتزام بأمر الله في تعيين الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها. وهذا ما أظهرته الدراسة في أقوال أجلة من فقهاء المسلمين الأوائل حيث قسموا الحق في التكاليف الشرعية إلى حق الله، وهو ما كان حق الله تعالى فيه خالصاً كالإيمان، وحق العباد : وهو ما كان حق العبد

فيه خالصاً كالديون، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف، وما اجتمع فيه الحقان وحق العباد فيه غالب كالتقصاص .

فهذه القسمة للحقوق نجدها متضمنة الحقوق المالية وهي التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال سواء أكانت الأموال أعياناً أم منافعاً. فعقود البيوع بأنواعها يترتب عليها حقوقاً مالية وكذلك الديون. وأما عقود الإجارة، وأحكام الغضب ونحوها فإنما تتعلقان بالمنافع غالباً. وكذلك فإن التقسيم الشرعي للحقوق على ما أثبتناه آنفاً يتضمن الحقوق غير المالية، وهي التي ليس موضوعها الأموال كحقوق الارتفاق وحق الأبناء والآباء، وحق الولاية، وحق الرعاية، وحق النفقة، وحق طاعة ولي الأمر، وحق الشفعة، وحق الميراث ونحو ذلك. ولا يختلف الأمر في هذه الحقوق بين أن يكون موضوعها شخصياً أو عينياً لكونها تكاليف شرعية في موضوعها وآثارها على حد سواء. وهذا مما ينسجم مع توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه) (41). فالحقوق كلها في الإسلام، إنما تتعين بإذن الشارع وتثبت بإثباته فقط، فما أثبتته الشريعة حقاً فهو حق، وما عداه فليس بحق، سواءً أكان ذلك من الحقوق المالية أم غيرها، وسواء أكان ناشئاً عن التزام، أم كان مجرداً.

المبحث الثاني

الملك والملكية في الإسلام

المطلب الأول

مفهوم الملك في الإسلام

مفهوم الملكية في الإسلام :

مفهوم الملك في الإسلام يختلف نوعاً وكيفاً وطريقاً عما هو في النظم الأخرى. ولوقوف على تلك الحقيقة، لا بد من معرفة معنى الملك في اللغة العربية، ومعرفة معنى الملك في الاصطلاح الشرعي.

مفهوم الملك في اللغة :

معنى الملك في اللغة : تكاد المعاجم والقواميس اللغوية أن تتفق على أن الملك معناه: الحيازة أو الاختصاص بشيء ما. وفي هذا يقول صاحب اللسان وغيره : الملك : احتواء الشيء وحيازة الإنسان للمال. والملك : احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به. والملك : ملكه : احتواء قادراً على الاستبداد به. والملك : السلطان. وملك الشيء ملكاً حواه وأنفرد بالتصرف فيه. والملك: ما يملك ويتصرف فيه، وفي التنزيل [والله ملك السموات والأرض] (42).

مفهوم الملك في الاصطلاح :

معنى الملك في الاصطلاح: لم يخرج فقهاء المسلمين عن المعنى اللغوي في معنى الملك حيث أن النصوص الشرعية لم تأت للملك بأي معنى اصطلاحى خاص يختلف عن معناه في اللغة، حيث أن الملك له معنى واحداً، وهو الاختصاص بشيء من الأشياء يكفل لصاحبه السيطرة التامة عليه والاستبداد به دون سواه. غير أن للإسلام اعتباراته التشريعية الخاصة به تجعل للملك والملكية معنىً شرعياً متميزاً، لا من حيث كونه احتواءً لشيء ما، أو حيازة لشيء ما، وقدرة على الاستبداد به، وإنما اكتساب المعنى الشرعي الخاص آتٍ من كون الإنسان ملزماً بالتقيد بالأحكام الشرعية في تصرفاته كلها سواء أكان تصرفاً في المال أم تصرفاً في غيره. حيث يقول الله سبحانه وتعالى [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً] (43). ويقول سبحانه وتعالى [فوريك لنسنلنهم أجمعين عما كانوا يعملون] (44).

ولذلك نجد فقهاء المسلمين قد ربطوا بين الملك وبين الأحكام الشرعية، حيث قالوا أن الملك : هو اتصال مشروع بين الإنسان وبين شيء يجعل الإنسان قادراً على الاستبداد به أو الاستحواذ عليه. وفي هذا الخصوص يقول القرافي وغيره من العلماء بأن الملك هو : (حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه بالمملوك والعض عنه من حيث هو كذلك). وعرفه ابن الشاط : (تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض عنهما)، وعرفه

صدر الشريعة صاحب مختصر الوقاية في مسائل الهداية : (الملك : اتصال شرعي بين الإنسان والشيء يطلق تصرفه فيه ويمنع من تصرف غيره فيه)، وعرفه ابن تيمية بقوله : (الملك : القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية)⁽⁴⁵⁾، وعرف الملك في المجلة بأنه : (علاقة مشروعة بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق الشرعية وفي الحدود التي رسمها الشارع) المادة (155) مجلة الأحكام العدلية .

وكذلك أورد الأستاذ محمد أبو زهرة العديد من التعريفات الفقهية لأجله من الفقهاء فقال: قال كمال الدين بن الهمام في فتح القدير:(الملك:"القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع فالعبرة في وجود الملك،وجود القدرة الأصلية المسوغة للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية أو نقصانها)،وقال المقدسي في الحاوي:(الملك:هو الاختصاص الحاجز الاختصاص بالشيء المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه). وقال القرافي:(الملك:هو تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن أخذ العوض،أو تمكنه من الانتفاع خاصة) أو هو:حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه)⁽⁴⁶⁾ .

فهذه التعاريف للملكية تلتقي على أن الملك والمكية في الشريعة الإسلامية إن هي إلا اختصاص الإنسان بشيء من الأشياء اختصاصاً يمكنه من السيطرة على منفعته وكيانه. أو هي اتصال شرعي بين الإنسان والأشياء المشروعة، يجعل للإنسان قدرة على التصرف في الانتفاع بالأشياء بوجه من وجوه الانتفاع المشروعة مع استطاعته بمنع غيره من التصرف بالأشياء التي تخصه إلا بإذنه.

وقد ظهر في معظم التعاريف الإشارة إلى أن الملك قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف في عين أو منفعة أو القدرة على التصرف في محل الاختصاص ومنع الغير من التصرف إلا بإذن المالك.ومن هنا جاء قول البعض من الفقهاء بأن الملكية:هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالعين وأخذ العوض عنه)⁽⁴⁷⁾ .

وخلاصة القول أن اختصاص الإنسان بالمنافع والأعيان حكم شرعي وهذا ما اتضح في تعريف كل من ابن السبكي والقرافي فيما نقل عنهم حيث قالوا : الملك : حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة ... إلخ، وكذلك ما نقل عن الكمال بن الهمام وصدر الشريعة وقاسم بن عبد الله بن الشاطط ليس بعيداً عما ذكر إلا من حيث اللفظ والعبارة، أما المعنى فواحد حيث نقل قولهم بأن الملك : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء.. إلخ، فالإتصال الشرعي لا يكون إلا بحكم شرعي، وكذلك القول : بأن الملك : قدرة يثبتها الشرع ... إلخ فهذه التعاريف كلها تلتقي على أن الملكية لا تكون بسبب الحيازة أو الاختصاص أو الاستبداد بالشيء كما هو الحال في المعنى اللغوي، وإنما الملكية يثبتها الشرع، فالشرع هو الذي يأذن بالحيازة ويجعل الاختصاص حاصلًا في الأعيان أو في المنافع ونحو ذلك على الوجه المشروع في كل ذلك وفي هذا الخصوص يقول النبهاني بعد أن وضع للملكية تعريفاً مطابقاً لما ذكر من تعريف ابن السبكي والقرافي : (وعلى هذا تكون الملكية هي إذن الشارع بالانتفاع بالعين. وعلى ذلك فلا تثبت الملكية إلا بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها. وإذن فالحق في ملكية العين ليس ناشئاً عن العين نفسها وعن طبيعتها أي عن كونها نافعة أو غير نافعة، وإنما هو ناشئ عن إذن الشارع وعن جعله السبب الذي يبيح الملك للعين منتجاً المسبب الذي هو تملكاً⁽⁴⁸⁾. ولما كان الارتباط وثيقاً في الشريعة الإسلامية بين الملك والملكية والحقوق وبين المال، حيث أن الملك إنما يتحقق ويقع فيما هو مال، أو في معنى المال مما ينتفع به. كما يظهر ذلك من قول الشاططي : (وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من جهة)⁽⁴⁹⁾، إذن والحالة هذه لا بد من إلقاء الضوء على مفهوم المال في الإسلام.

المطلب الثاني

مفهوم المال في الإسلام

مفهوم المال لغة :

معنى المال لغة : المال : (هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال وفي الحديث " نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل)⁽⁵⁰⁾. هذا هو المعروف من كلام العرب وإن كان البعض

من أصحاب المعاجم والقواميس من استعمل الكلمة في نوع مما يملك من مثل قولهم ان المال خاص في الثياب والمتاع والعرض، ولا تسمى العين مالاً ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، بل أموالاً الثياب والمتاع، وذهب قوم إلى أنه الذهب والورق، وقيل الإبل خاصة أو الماشية . والأنسب أن يقال في المال أنه : كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة أو تملكه الدولة أو أي جهة كانت من المتاع، أو عروض التجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان . أما ما ذكره بعض أصحاب القواميس والمعاجم، فهو استعمال عرفي لقبيلة من القبائل، أو على سبيل التغليب في أفضل المال وليس لحصر المالية فيه، فإطلاق اسم المال على بعض أنواعه لا يسلب اسم المال عن غيره من الأنواع. لذلك فإن الموسوعة الفقهية وغيرها جعلت اسم المال في اللغة : (كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، وعبر عنه بلفظ النفع)⁽⁵¹⁾. وقال بدر أبو العينين : المال في أصل اللغة، ما يقتنى ويملك من كل شيء سواءً أكان عيناً أو منعة⁽⁵²⁾. إذ معنى المال في اللغة يشمل كل ما يملكه الإنسان ويقتنيه سواءً أكان شيئاً مادياً أو منفعة مما يميل إليه الطبع وينتفع به الإنسان .

مفهوم المال في الاصطلاح :

معنى المال اصطلاحاً : لقد ذهب الفقهاء في معنى المال مذهباً اصطلاحياً، وكان لكل اعتبارات خاصة فيما هو مال، فكان لذلك أثره في اختلاف عباراتهم في معنى المال وإن اتفقت عباراتهم في أصل المال . فمنهم من جعل كل ما فيه نفعاً مالاً، وكل ما ليس فيه نفعاً فليس بمال. ومنهم من حصر المال فيما له قيمة من الأشياء، ومنهم من ذهب إلى القول بأن المال ينحصر فيما هو مباح شرعاً ولا ضرر فيه، ومنهم من التزم المعنى اللغوي في المال فجعله في كل عين يمكن إمساكها وإحرازها، أو في كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع. وقد استوعبت مجلة المجمع الفقهي كل هذه الاتجاهات الفقهية في معنى المال في الاصطلاح الفقهي، ومما جاء فيها قول جمهور الفقهاء بأن : ("كل ما فيه نفع مالاً، وما لانفع فيه فليس بمال، فلا يجوز المعاوضة به"، وكذلك قول المالكية على حد قول الشاطبي : " كل ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه). وكذلك قول الشافعية على حد قول السيوطي : " كل ما له قيمة يباع بها

وتلزم متلفه". وكذلك قول الحنابلة: " كل منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرر ". وكذلك جاء في المجلة نفسها عدة تعاريف لفقهاء الحنفية منها : " أن المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة"، وقول السرخسي : " المال : اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز". وقول صاحب الدرر: " والمال : ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"، وقول ابن عابدين : " المال : عين يمكن إحرازها وإمسакها"، وعرفه التفتزاني بأنه: ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الأدمي ويجري فيه الشح والضنة" (53). وقد لخص الشيخ الخفيف مذاهب الفقهاء في معنى المال بقوله : (يختلف مفهوم المال لدى فقهاء الإسلام، فبينما الأحناف ذهبوا إلى القول : بأن المال، كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزاً في غير حالات الضرورة، ولذلك لا تعد المنافع ولا الحقوق عندهم من الأموال ... وعليه لا تكون الملكية الأدبية التي يقرها الفقه الوضعي من المال، وكذلك ما في معناها ... وقيل في المال : ما يميل إليه الطبع وأمكن إخارجه لوقت الحاجة، وجمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا : (إن المال، لا يشترط فيه أن يكون مادياً، يمكن حيازته حيازة حسية، بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره، ولذلك كانت المنافع عندهم أموالاً، وعندهم المال : يمكن أن يكون عيناً، وقد يكون منافع، وقالوا إن الحقوق ما يعد مالاً إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية ...) (54). وقريباً من قول الشيخ الخفيف ما قاله محمد أبو زهرة : (اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال، فذهب بعضهم إلى القول بأن المال : " كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وعرفه بعضهم : " ما يجري فيه البذل والمنع"، وقال صاحب البحر نقلاً عن الحاوي: " المال اسم لغير الأدمي خلق لمصالح الأدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" (55). وخلاصة القول أن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن كل ما فيه نفع للإنسان ومصالحة، ويستطيع الإنسان الاستبداد به، ويجري فيه الشح والضنة أو يجري فيه البذل والمنع، فهو مال في الشرع، واختلفوا في مالية المنافع التي لا يمكن حيازتها حسياً، فبينما الجمهور منهم وهم مالك والشافعي وأحمد - قد اعتبروا المنافع أموالاً لأن الطبع يميل إليها ويسعى في ابتغائها وطلبها وتنفق في سبيلها الأموال، وعلى حد قول أبو زهرة : (فالذوات لا تصير مالاً إلا بمنافعها، أي لا تقوم إلا

بمقدار ما فيها من منفعة، وما تشبعه من حاجة نافعة ... والعرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً ... والشارع اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهراً إلا المال ... وقالت الأحناف: إن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تقومها بالعقد ... (56). ومرد الاختلاف عند الفقهاء فيما اختلفوا فيه إنما لكونهم قد تأثروا بما جرى عليه الناس في معاملاتهم المالية في ذلك العصر، ويدل على ذلك ما جرى من تغيير في معنى المال لدى فقهاء الأحناف المتأخرين، وفي هذا يقول الشيخ محمد تقي العثماني: (... وأما تعريف المال، فقد اضطربت فيه عبارة القوم -يعني الأحناف- فقال ابن عابدين: " والمراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، وحكى بعد ذلك عن الحاوي القدسي: " المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار"، وليس في أحد من هاذين التعريفين ما يقصر المال على الأعيان، ويخرج الحقوق أو المنافع المؤيدة من تعريفه. وعلى ذلك يمكن أن يعرف المال بأنه: كل ما أذن الشارع بالانتفاع به من الأشياء بوجه من وجوه الانتفاع المشروعة سواء أكان ذلك عيناً أم منفعة. فبهذا التعريف نخرج من الخلافات الفقهية في هذا الموضوع ونوفق بين آراء الفقهاء جميعهم، حيث يجمع فيه ما قصدوا إليه في تعاريفهم، ثم إن النصوص الشرعية الواردة في موضوع المال المتقوم في الشرع تدل عليه من مثل قوله سبحانه [لتبطلون في أموالكم] (57). وقوله سبحانه [وآتوا البيّات أموالهم ... ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله سبحانه ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم] (58). وقوله سبحانه [قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج] (59). قال القرطبي في معرض تفسيره للآية: (وجعل المهر إجارة ... وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فعلمها عشرين آية وهي امرأتك" (60). ولاشك في أن ما قاله القرطبي في الآية يؤكد على أن المال يكون في المنافع كما يكون في الأعيان، لأن الأعيان لا تطلب لذاتها في الغالب وإنما لما فيها من مصلحة أو منفعة تعود على الإنسان في معاشه وسد حاجاته، فكل ما من شأنه أن تقوم به

حياة البشر من المنافع أو الأعيان يكون مآلاً. هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أن عقد الإجارة إما أن يكون على منافع وإما أن يكون على أعيان، والشارع الحكيم اعتبر المنفعة في عقد الإجارة مآلاً. وبهذا المعنى للمال يدخل فيه الملكية الفكرية على حد قول الشيخ الخفيف : (والابتكارات الفنية والعلمية والصناعية ... تعد أموالاً لجريان العرف بالانتفاع بها وصلاحياتها لأن تكون ملكاً لصاحبها وإن لم تكن مادة)⁽⁶¹⁾ .

وقول محمد مصطفى شلبي: (والمال لدى الفقهاء يشمل الأشياء المادية، كما يشمل الأشياء غير المادية من منافع وحقوق)⁽⁶²⁾. وكذلك قول محمود المغربي: (وعلى اعتبار أن المنافع مال اعتبرت حقوق المؤلفين الأدبية والفنية والعلمية والتجارية من عناصر الذمة المالية)⁽⁶³⁾ .

المبحث الثالث

التكليف الشرعي للملكية الفكرية وضوابطها

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية

فيما سبق أوضحنا مفهوم الملكية، فلا داعي لإعادته في هذا المطلب، وإنما سنجعله لتوضيح معنى الفكر في اللغة والاصطلاح.

معنى الفكر لغة : قال الفيروز أبادي : (الفكر، إعمال النظر في الشيء)⁽⁶⁴⁾. وفي المعجم الوسيط : (فكر : أعمل العقل في الأمر ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، فكر في المشكلة : أعمل عقله ليتوصل إلى حلها، فهو مفكر أخطر بباله، والتفكير : إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، والفكر : إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول. ويقال : لي في الأمر فكر : نظر وروية)⁽⁶⁵⁾، وقال الراغب الأصفهاني : (قال بعض الأدباء ... يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها)⁽⁶⁶⁾.

معنى الفكر اصطلاحاً : اختلفت العبارات في تحديد معنى الفكر، وكيفية التفكير فمن قائل أن الفكر : هو الفهم، ومن قائل : الفكر هو الإدراك للأشياء والحكم عليها، ومن

قائل : الفكر : هو الإدراك للأشياء والحكم عليها، ومن قائل الفكر : هو العلم بالأشياء، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات المتضمنة للفكر والتفكير في معرض الوصول إلى حكم صائب وإدراك سديد ينتج عنه هدًى واستقامة على أمر الله، كما وردت آيات عدة تبين أن الكفار محرومون من نعمة العقل والإدراك والتفكير. كما في قوله تعالى [إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون] (67). وقوله سبحانه [قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون] (68)، وقوله سبحانه [فاقصص القصص لعلهم يتفكرون] (69).

فهذه الآيات في سياقها تدل على أن معنى الفكر والتفكير، لا يخرج عن كونه إمعان النظر، وإعمال الذهن لإنتاج فكر، أي حكم على واقع وإدراكه، على نحو يدل على وجوده أو التعرف على ماهيته وتمييزه عن غيره من الوقائع والأحداث. وفي هذا الخصوص يقول تقي الدين النبهاني (ينهض الإنسان بما عنده من فكر عن الحياة والكون والإنسان ... لأن الفكر هو الذي يوجد المفاهيم عن الأشياء) (70). فالآيات كلها دالة بوضوح على أن معنى الفكر . والتفكير، هو تمام التأمل في حصول المعنى في الذهن. وعلى هذا فإن الفكر والتفكير بمعنى واحد، وهو التأمل وجولان النظر والبحث عن المطلوب بحسب نظر العقل في أمور معلومة لتؤدي إلى تفسير أمر كان مجهولاً أو خافياً عن المتفكر، وكذلك فإن الآيات تدل بوضوح على أن الفكر لا يتأتى إلا بالبحث والنظر والدرس للأشياء أو القضايا مع وجود العلم عنها بقصد الوصول إلى المعاني، أو تحصيل حقيقتها بمعنى الحكم على الأشياء والقضايا وإدراكها وتصور واقعها في الذهن، فلذلك لا يتصور وجود فكر بدون واقع محسوس يمكن أن يحصل له صورة في الذهن، وكذلك لا يمكن التفكير في غير واقع محسوس .

ولقد جاء في الأثر (تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في ذات الله)*. ويتأيد ذلك بما قاله تقي الدين النبهاني : (حتى يوجد العقل أو الفكر، فلا بد من وجود واقع ... ودماغ صالح ... وحس بالواقع، ومعلومات سابقة ... فهذه الأربعة مجتمعة لا بد من تحققها حتى تتم العملية العقلية أي حتى يوجد عقل أو فكر أو إدراك. وعليه فالعقل أو الفكر أو الإدراك هو نقل الحس بالواقع إلى الدماغ ووجود معلومات سابق يفسر بواسطتها هذا الواقع) (71).

فعلى ضوء بيان معنى الفكر يتبين أنه مما يخص صاحبه، سواء من حيث العملية العقلية نفسها أم من حيث التأمل وإمعان النظر في أمر ما، أم من حيث إدراكه وإعطاء حكم عليه أو فيه، ولا أدل على ذلك من محاسبة الله تعالى الإنسان على أفكاره وتفكيره، ثم إن الله تعالى جعل العلم والمعرفة مما يرفع الله به أقواماً ويخفض به آخرين، وكذلك العديد من الأحاديث النبوية الصحيحة دلت على ضرورة الحرص على العلم النافع واجتتاب كل علم لا ينفع والاستعاذة بالله منه كما يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم⁽⁷²⁾. كما في دعائه صلى الله عليه وسلم: (اللهم إنا نسألك علماً نافعاً)* وقوله عزوجل [قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون]، إذن الناتج الذهني هو نوع من أنواع الكسب البشري، الذي يجزى عليه الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد تبين لنا في هذه الدراسة أن الناتج الذهني للإنسان مما يدخل في معنى الملكية والملك بحسب إذن الشارع الحكيم في قوله صلى الله عليه وسلم (إن خير ما اتخذ الإنسان عليه أجراً تعليم آية من كتاب الله تعالى)، ثم إن الشارع الحكيم جعل تعليم المرأة شيئاً من كتاب الله تعالى مهراً لنكاحها، والأجرة والمهر لا بد وأن تكون مالاً متقوماً في الإسلام. فتكون الأفكار مما تملك في الإسلام، كما أنها يمكن أن تكون مالاً متقوماً تصح فيه كل العقود الناقلة للملكية والأموال، كعقد البيع والإجارة، والشركة، والمصانعة ونحو ذلك، كما تصح فيها التصرفات الناقلة للملكية والأموال من مثل الميراث، والهبة، والوصية، والوقف، والإعارة، والتنازل، والإسقاط، ونحو ذلك. كما أن الشارع الحكيم يمنع غصبها أو الاعتداء عليها بالإتلاف والتزوير والغصب شأنها في ذلك شأن الحقوق والملكيات التي يحافظ عليها الإسلام لأهلها ويمنع أي تجاوز عليها إلا بإذن صاحب الحق أو المال، باعتبار الناتج الذهني في الإسلام مما اعتبره الإسلام حقاً لصاحبه يجزي عليه في الدنيا والآخرة جزاءً مادياً ومعنوياً. كما اعتبره الإسلام ذا قيمة مالية بالتعليم على سبيل الإجارة أو الاستصناع أو ببيع الحاوي لنتاجه الذهني سواء أكان ذلك في كتاب، أو شريط، أو مخطط، أو ابتكار واختراع يسجله لدى جهة ما. فلا معنى إذن للخلاف في أمر الملكية الفكرية وجعلها متاهة، وبمسوغات لا علاقة لها بمسألة الملكية الفكرية، كالبحث عنها بين الحقوق المالية وغير المالية أو البحث عنها في الحقوق الشخصية أم العينية، أو البحث عنها في المنافع والأعيان، أو التحكم في إدراجها تحت فروع عقد البيع، وكأن البيع هو العقد الوحيد الناقل للملكية، بل يجب

التحالف مع النصوص الشرعية التي تتضمن موضوع التفكير والتفكير والنصوص الشرعية التي ترتب على التفكير والتفكير. مسؤولية دنيوية وأخروية. حتى نتوصل إلى أن للإسلام اعتباراته الخاصة به في مسألة الناتج الذهني. كما يجب أن لا يحمل تلك النصوص على المعنى الاصطلاحي الغربي فيما يطلق عليه مصطلح (حقوق الملكية الفكرية). كما يجب أن لا يغيب عن بالنا مفهوم الإسلام للحق والملك على النحو الذي أثبتناه في هذه الدراسة. لنخلص من كل ذلك إلى القول بأن الناتج الذهني مما يدخل في معنى الملكية كما يدخل في معنى الحق، وهو نوع خاص من الحقوق والأموال التي اعتبرها الشارع، حيث أن كل نتاج ذهني إنما يرتبط بصاحبه ويتأثر به، ولصاحبه حق ملكيته والانتفاع به، وصاحبه مجزي عليه بالخير إن كان خيراً وبالسوء إن كان شراً أو سوءاً. ولهذا النوع من الملك خصائصه الذاتية المميزة له عن غيره من المملوكات بحسب طبيعة محله ومجاله ومضمونه.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في الملكية الفكرية ضمن الإطار الإسلامي

بعد أن وقفنا على واقع الملكية الفكرية في الإسلام، وأظهرت الدراسة بأن الملكية الفكرية من الحقوق المشروعة، ومما يمكن أن تملك ملكية مشروعة، سواء أكانت الأفكار منفصلة عن صاحبها في حاوٍ من مثل كتاب أو مخطط أو شريط أو اختراع أو علامة تجارية أو تصميم ونحو ذلك، أم لم تنفصل عن صاحبها، أي لم تنزل أفكاراً في نفسه. فانفصال الأفكار عن أصحابها أو عدم انفصالها لا يؤثر على حق صاحبها فيها، إن على صعيد الحق المادي أم على صعيد الحق الفكري. فالإسلام حرم بطلر الحق، وغط الناس حقوقهم أياً كانت هذه الحقوق. لقوله صلى الله عليه وسلم: (الكبير: بطلر الحق وغط الناس... وفي رواية... الكبير السفه عن الحق وغط الناس) (73).

إذن فالناتج الذهني أياً كان موضوعه، وأياً كان مجاله، إن كان مما يأذن الشرع به فلصاحبه حق ما يقرره الشرع في ثمرة جهده الفكري أو العلمي. وطبيعة هذا الحق يتعين بحسب واقع الجهد الفكري، فإن كان واقعه مما يباع ويشترى ككتاب ونحوه تنفذ فيه

الحقوق التي يرتبها عقد البيع في محله، وإن كان واقع الأمر في الجهد الفكري، مما ينطبق عليه عقد الإجارة، كاستئجار معلم أو مبتكر أو خبير ونحو ذلك، فتتفد فيه أحكام الإجارة وشروطها وأركانها في الإسلام. وأما إن كان الأمر في الجهد الفكري مما هو داخل في نطاق الشركة أو المصانعة عليه أو كان مما يمكن فيه الاستصناع ونحو ذلك، فتتفد فيه الشروط والأحكام الشرعية في أي من العقود المشار إليها .

فالمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وكل أمر أو فعل ليس مما أذن به الإسلام فهو لاغ ومردود، ولو كان مائة شرط. لقوله صلى الله عليه وسلم : ("المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، وقوله عليه السلام : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ")⁽⁷⁴⁾ .

هذا من حيث النظرة الإسلامية للقيمة المادية التي يرتبها الإسلام لصاحب الجهد الفكري فله الحق أن يبيع جهده الفكري منضبطاً بأحكام البيوع في الإسلام، وكذلك له أن يؤجر جهده الفكري سواءً أكان في محتوى ككتاب أو نحوه، أم أجر نفسه لجهة ما لتقديم ثمرة جهده العلمي لتلك الجهة، وله أن يجعل ثمرة جهده الفكري في شركة من أنواع الشركات الإسلامية وشروطها المشروعة، وله أيضاً أن يجعل من ثمرة جهده الفكري موضوع عقد الاستصناع خاصة في الابتكارات والإبداعات العلمية، مراعيًا في هذا العقد وغيره من العقود السابقة كلها شروط عقد السلم من حيث ضبط ثمرة جهده العلمي بالوصف الدقيق، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس العقد إلى غير ذلك من شروط جاء بها الإسلام في مثل هذه المعاوزات المالية . وإلى جانب هذا الحق المالي للمفكر في ثمرة جهده الفكري .

فإن الإسلام جعل للمفكرين حقاً أدبياً معنوياً في ثمرة جهودهم الفكرية، حيث أن كل جهد فكري، إما أن يكتسب صاحبه به ثواباً وثناءً، إن كان جهده الفكري مشروعاً أو مقبولاً ومستحسناً، وإما أن يكتسب صاحب الجهد الفكري على جهده عقاباً وذمًا وقبحاً، إن كان جهده حراماً غير مشروع في الإسلام، أو كان جهده الفكري مرفوضاً ومستقبحاً .

وهذا الحق من حقوق الملكية الفكرية محل اتفاق عند العلماء قديماً وحديثاً. ومن هنا لا يحل لأحد أن ينتحل أفكار الغير أو يحرفها، أو ينسب للغير فكراً ليس له، أو يبديل أفكار الغير أو يتلاعب بها، أو ما إلى ذلك من الاعتداءات الفكرية، حتى لو امتلك هذه الثمار

الفكرية بوسيلة من وسائل الملك المشروعة التي أشرنا إليها آفاً، لأن نقل الملكية الفكرية بالطرق المشروعة في ذلك لا تسلب عن صاحب الفكر المنتج له أولاً حقه الأدبي والمعنوي، فذلك مما لا يتأتى سلخه عنه، إذ هو نتاج ذهني له خاص به دون سواه فإن تخلى عنه يبقى ملازماً له فعلاً، ويكون كاذباً إن ادعى غير ذلك، والكذب كله حرام إلا في ثلاث مواضع عينها الشرع، والاستعاضة عن هذا الحق الفكري لا تعني التخلي عنه، بل تثبته له وإلا كيف استعاض عنه ؟

ثم إن المعاوض للمفكر عن فكره ونتاجه الذهني يجوز له أن يتصرف في الحدود التي يبيحها الشرع له، كالانتفاع بالمأجور دون استهلاك العين المستأجرة، وفي الحدود التي يسمح بها عقد الإجارة في الإسلام، وكالتصرف في المباح من النتاج الفكري تعلماً وتعليماً وبيعاً لغيره، وإعارة، وهبة، وتوريثاً، ووصية، ونحو ذلك، ولا يحق له بموجب عقد البيع للنتاج الذهني أن ينتحله لنفسه كأن يطبع الكتاب نفسه منسوباً إليه أو يقلد الابتكار عينه منسوباً إليه فهذا كله مما يندرج تحت التدليس، والغش، والكذب، والخداع والتزوير، وكل ذلك محرم في الإسلام، وإن أُلحِق بذلك ضرراً وتلفاً بالنتاج الذهني الأول أو بصاحبه، فالضرر يزال والتلف يضمن شرعاً، قال صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له)⁽⁷⁵⁾. وفي هذا الخصوص يقول لشيخ محمد تقي العثماني : (إن التصرف بالشيء شيء، وإنتاج مثله شيء آخر، وإن الذي يملكه المشتري بشراء الكتاب هو الأول، فيجوز له أن يتصرف في الكتاب بما شاء من قراءة وانتفاع وبيع، وإعارة وهبه، وما إلى ذلك من التصرفات الأخرى، وأما طباعة مثل هذا الكتاب، فليس من منافع المبيع، يستلزم ملكه ملكاً لحق الطباعة، وهذا مثل الفلوس المسكوكة من قبل الحكومة ... فظهر بهذا أن ملك الشيء لا يستلزم حق المالك في إنتاج مثله)⁽⁵⁸⁾ .

ويقول محمد سعيد رمضان البوطي أيضاً : (فقد تبين إذن أن مالك الكتاب بالهبة أو الشراء أو نحوهما، إنما يحق له أن يتصرف بالعين المادية التي اشتراها، إذ هي التي وقع عليها العقد، كما أنه يملك أن يعبر عن الأفكار التي في الكتاب وأن يناقشها ويرفضها أو يروبوها، ولكن على أن لا ينتحلها لنفسه، بل يعزوها إلى من لا تزال حقه المنسوب إليه)⁽⁵⁹⁾ . ويتأيد ذلك أيضاً بما قاله القاضي النبهاني : مع أنه يرى أن حقوق الطبع والنشر لا يملكها أحد، إذا طبع الكتاب ونشره صاحبه، أما إذا كان أفكار الدينة لم

تطبع ولم تنتشر فيجوز له أن يأخذ عليها أجره إعطائها للناس . كما يأخذ أجره التعليم، ودليل ذلك عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله). وأيضاً جعل النبي عليه السلام (فداء الأسير من أسرى بدر تعليم عشرة من أبناء المسلمين) - إذ يوضح قوله هذا في نشرة أصدرها في 7 رمضان 1392هـ، 1972/10/14م فيقول : ... لكن هناك أمران اثنان : أحدهما أن أية مؤسسة أو مدرسة أصدرت كتباً أو دراسات خاصة بها تكون هذه الكتب والدراسات لها وحدها، ولا تصدر إلا على أساس أنها لتلك المؤسسة أو تلك المدرسة .

والثاني : إن هذه الكتب أو الدراسات إذا لم تطبع في مطبعة عامة بل ظلت تكتب بخط اليد أو الآلة الكاتبة ... وما شاكلها من الأشياء التي تستعمل للخاصة لا للعامة، ولم يجر نشرها فإنها تكون خاصة بتلك المؤسسة وتلك المدرسة، ولا تكون طباعتها عامة، فلا يحق لأحد أن يطبعها أو ينشرها . فهذان الأمران يقضيان بأن لا يطبع أحد كتب حزب التحرير إلا على أساس أنها كتب حزب التحرير، سواء منها الكتب التي يتبناها أو الكتب التي ليست متبناة من قبله ... ولذلك فإنه يعلن لجميع الناس أنه لا يجوز لأحد أن يطبع أي كتاب من كتب حزب التحرير وعلى شرط المحافظة التامة على كل ما في الكتاب أو عليه، أي المحافظة على النصوص في الداخل والخارج محافظة تامة ... وكل من يخالف ذلك سوف يتخذ الحزب بحقه كل ما هو في مقدوره من إجراءات أو أعمال⁽⁶⁰⁾ .

تخلص من كل ما سبق بيانه إلى القول بأن الناتج الذهني أو الجهد الفكري المشروع أياً كان مضمون، فإنه يكسب صاحبه حقاً مالياً وحقاً معنوياً في شريعة الإسلام، وحماية هذا الحق مما لا ينبغي أن يماري فيه أحد، لو أن الباحثين في المسألة، نحو في بحثهم منحاً فقهيّاً أصيلاً. بعيداً عما ألفوه من النظم والقوانين الغربية، التي نشأت قضية الملكية الفكرية باسمها ومسامها في إطارها .

ولا أدل على مشروعية حقوق الملكية الفكرية لأصحابها في إطارها الإسلامي، من قوله عز وجل : [ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً]⁽⁶¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم (نصر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع)⁽⁶²⁾، ولذلك فإن الأمة الإسلامية اختصت بالإسناد والتثبت في كل قول أو فكر أو عمل أو حدث، ولم يكن اهتمام المسلمين بالإسناد خاصاً

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان ذلك في كل معرفة يتناقلونها بالرواية أو الكتابة والتدوين. إذ كانوا حريصين على الأمانة والدقة والتثبت في عزو كل معرفة إلى قائلها، سواء أكان ذلك في مجال رواية الأحاديث النبوية، أم في مجال التفسير، أم في مجال اللغة العربية وعلومها، أم في مجال السير وتراجم الرجال، أم في مجال التاريخ وحوادثه، أم في مجال الفقه وأصوله، أم في مجال الفلسفة وعلم الكلام، أم في مجال العلوم والمعارف التي نقلت عن الأمم السابقة، وحرص المسلمين على الإسناد، ليس آت من خاصية فطرية فطروا عليها، وإنما لكونهم يعدون ذلك ديناً يدينون الله به، حيث أن في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص الشرعية التي تنهى عن الكذب، والتزوير، والغش، والخداع، والغلول، والتلبيس، والتدليس، والانتحال، والتحريف للكلام عن مواضعه، والنصوص التي تؤكد على أن الله تعالى يحاسب الإنسان على كل عمل مهما قل أو كثر. كقوله سبحانه وتعالى [من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون] (63). وفي هذا المقام قال السيوطي (قد خصت الأمة بالإسناد: وهو من الدين بلا تردد) وقد علق الأستاذ أحمد محمد شاكر على هذا النظم فقال: (خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة) (64). وهذا ما يتأيد بقول ابن الصلاح: (... فليس لأحد أن يعير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره) (65). وفي موضع آخر قال: (ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه) (66). وقول عبد الله بن المبارك: (الإسناد عندي من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء: ما شاء، ولكن إذا قيل له: من حدثك؟ بقي -سأكتأ مبهوتاً منقطعاً-، وقال الأوزاعي: ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد... وقد نشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد ووضوح أهميته في تلقي المنقول: أن اشترط الإسناد في تلقي سائر العلوم الإسلامية، كالتفسير، والفقه، والتاريخ، والرجال والأنساب، واللغة والنحو

والأدب والشعر والحكايات، حتى دخل في سياق الكلمة الواحدة من أخبار الحمقى والمغفلين، وأخبار المضحكين ونوادير الطفيلين، كما دخل في سياق الكلمة الواحدة في التفسير ... إن هذا الموقف الدقيق بشأن الإسناد في نقل الكلمة اللغوية ... ليدل كل الدلالة على موقع الإسناد عند أولئك العلماء السابقين رحمهم الله تعالى) (67). هذا هو موقف الإسلام من حقوق الملكية الفكرية، وهذا هو التزام المسلمين وحرصهم على الأمانة العلمية في نسبة الفكر إلى أصحابه، والقول إلى قائله من غير زيادة أو نقصان أو تحريف أو تصحيف وفي هذه الخصوص يقول كنعان: (ومن أهم مظاهر الأمانة العلمية اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث ... كما أن من مظاهر الأمانة العلمية تخريج النصوص، أي نسبة القول إلى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها ... كما حرصوا على رد الأقوال إلى قائلها - وعدوا ذلك من بركة العلم - تطبيقاً للحديث " بركة العلم عزوه إلى قائله" ... وجهود العلماء المسلمين بارزة في كشف السرقات الأدبية والتحذير من انتحال المصنفات، من خلال الكتب التي ألفت في هذا المجال في مختلف الفنون ... ومن أبرز الأمثلة على هذه الكتب كتاب: (الفارق بين المصنف والسارق) للسيوطي ... وفيه يقول (هل أتاك حديث الطارق وما أدراك ما الطارق : الخائن السارق) ... إلى أن قال : وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلماً وعدواناً ... ولا سمع بالحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (تتاصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله) (68). فعلى ضوء ما سبق بيان في التكييف الشرعي لمسألة الملكية الفكرية .

وحكمها في الإسلام، واهتمام علماء المسلمين بها، وحسن التزامهم وتقيدهم بالأمانة العلمية في النقل والتوثيق وعزو العلم لأهله، وحفظ الحقوق الشرعية في النتاج الذهني، سواء أكانت حقوقاً مادية أم حقوقاً معنوية. نخلص إلى القول بأن الملكية الفكرية في إطارها الإسلامي، مما دلت عليه النصوص في الكتاب والسنة النبوية، إما صراحةً كالنصوص التي اشتملت عليها هذه الدراسة، وإما تضميناً واقتضاءً، كالنصوص التي تأمر بالأمانة عامة، وكالنصوص التي تنهى عن الخيانة، وكالنصوص التي تأمر بالصدق، والنصوص التي تنهى عن الكذب، وكذلك النصوص التي تنهى عن التدليس والتحريف والانتحال، وكذلك النصوص التي تنهى عن التحريف والباس الحق بالباطل، وكذلك

النصوص التي تأمر بأداء الحقوق إلى أهلها كقوله صلى الله عليه وسلم (لتؤدن الحقوق إلى أهلها)⁽⁶⁹⁾. وكان النصوص التي تنهى الإنسان عن قول الزور والبهتان، وتنهاه عن التزوير، وأن ينسب لنفسه أمراً لم يعطه. كقوله صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)⁽⁷⁰⁾. وعليه فإننا لا نسلم للقائلين بأن حقوق الملكية الفكرية بكل عناصرها في إطارها الإسلامي لم يكن لها وجود في الشريعة الإسلامية، بل الصواب أنها مما يدخل في أفعال المكلفين، لذا والحالة هذه لا بد وأن يكون لها حكماً شرعياً ينظمها، وهو الحكم الذي كشفت عنه هذه الدراسة، ثم إن فقهاء المسلمين عالجوا مسألة الملكية الفكرية في مجالات متنوعة، منها ما تناوله علماء مصطلح الحديث في التحمل والأداء والإسناد ونحو ذلك. ومنها ما تضمنته كتب الفقه في معرض بيان الحق وأنواعه، وفي أحكام البيوع والإجارة والشركة والمصانعة ونحو ذلك. وفي هذا الخصوص يقول كنعان : (عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية والإنتاج الفكري، ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ... عرف المسلمون في عهدهم الأولى وخلال إزدهار حركة التأليف في مختلف مجالات العلوم ... نظاماً يشبه نظام الإبداع القانوني للمصنفات أسموه "التخليد" ... وبهذا قدم لنا فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماءها فهماً متطوراً لحق المؤلف أقاموه على أسس وقواعد مستوحاة من الشريعة الإسلامية، تتضمن حماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف)⁽⁷¹⁾. وبناءً على ما أثبتناه في هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تجعل للمفكر والمبدع حقاً مالياً ومعنوياً في نتاجه الذهني، وتحافظ على هذا الحق بالتعويض والضمان والمؤيدات التشريعية الزاجرة، وتعطي لولي الأمر -خليفة المسلمين أو من ينييه- صلاحية تنظيم حقوق الملكية الفكرية بما يحفظها لأصحابها، ويصونها عن العبث بها والتطاول عليها. كما يعطيه صلاحية بمنح المؤلفين والمبتكرين والمبدعين إعطيات مادية، وتكريم معنوي للحفر على الإبداع الفكري وكان هذا شائعاً في بلاد المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وفي كل العصور الإسلامية الزاهر والشواهد على ذلك كثيرة فإن حقوق الملكية في إطارها الإسلامي يجب أن تكون محل اتفاق بين المفكرين، ولا معنى لاصطناع الخلاف الفقهي حول مسألة الملكية الفكرية جرياً على سنن القوانين

الوضعية. فمفهوم الملكية الفكرية في إطارها الإسلامي غير مصطلح الملكية الفكرية في ظل النظام الرأسمالي والحضارة الغربية، ومفهوم الحق والمال في الإسلام غيره في الرأسمالية والحضارة الغربية، ودائرة الملك والحق في الشريعة الإسلامية، غيرها في النظم الوضعية السائد، والإسلام في كل ذلك أصوب وأقوم قِيلاً، والإسلام هو الدين القيم الذي ارتضاه الله للناس كافة إلى يوم الدين، قال سبحانه [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون]⁽⁷²⁾.

وبهذا القدر كفاية، فإن وفقت وأصبت فذلك الفضل من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي، وعذري فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهدت ثم أخطأ فله أجر). سائلاً الله سبحانه أن يجعله علماً نافعاً وفي ميزان حسناتنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين .

الخاتمة

استكمالاً للبحث أختمه بنتائج وتوصيات أراها ضرورية وهامة، ومن أبرزها :
أولاً : إن حق الملكية الفكرية على النحو السائد هذه الأيام، دعوة مشبوهة وأداة من أدوات الاستعمار الغربي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، ولا أدل ولا أدل على ذلك من اهتمام الدول الاستعمارية به، ومحاولة فرضه على العالم، وإنشاء الدول الاستعمارية المنظمات الدولية لهذا الغرض، وعقد الاتفاقات الدولية الملزمة لهذه الغاية، بدءاً من اتفاقية برن ومروراً باتفاقية باريس، وتشكيل منظمة اليونسكو والجات والزيبو والأسكو. إذن والحالة هذه يجب أن لا نقم مفهوم الملكية الفكرية هذا على ما يرتبه الإسلام من حقوق لصاحب الملكية الفكرية على بيع أفكاره أو التصرف بها وفق الضوابط الشرعية في ذلك .

ثانياً : ضرورة الوعي على أن قوانين حماية الملكية الفكرية التي تهتم بها المنظمات العالمية والاتفاقات الدولية، والتي تسنها الدول النامية استجابة للضغوط الدولية، ليس الغرض منها مصلحة المفكرين والمبدعين والمحافظة على حقوقهم، ولا هي تشجيع للإبداع والابتكار، ولا هي لازمة في نشر المعرفة، وإنما هي أداة من أدوات الاستعمار

الغربي، للتدخل في شؤون العالم، وأسلوب من أساليب فرص الحضارة الغربية وقيمها، وكذلك هي من أجل حماية أصحاب رؤوس الأموال وتمكينهم من احتكار رؤوس الأموال وحصرتها في دائرة الرأسماليين ركائز الاستعمار الغربي في بلادهم، وكذلك هي أداة لتركيز القيم المادية وجعلها القيمة الرئيسية في حياة البشر. ولا أدل على ذلك من الربط بين الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في كثير من النشاطات.

ثالثاً: مما ينبغي أن لا يغيب عن البال معرفته أن حق الملكية الفكرية، من حيث كون الأفكار ملكاً لصاحبها، وله حق استيفاء قيمتها المادية والمعنوية، كما له حق أخذ العوض ممن يستغل نتاجه الذهني، يوجد من الوجوه المشروعة في الانتفاع بالعلم والمعرفة.

فذلك من بديهيات أمور الحياة منذ قديم الزمان، ولا معنى للزعم بأن مسألة الملكية الفكرية لم يكن لها وجود في القرون الماضية، وإنما أملت لها ظروف التطور الصناعي والاقتصادي في المجتمعات الغربية. أما عن مفهوم الملكية الفكرية وتفريعاتها في القوانين الوضعية السائدة اليوم، فذلك مما لا علاقة له بحق المفكر في نتاجه الذهني البتة، وإن كان ظاهر المصطلح يفهم ذلك بمنطوقه، لأن الممارسة الفعلية في المحاكم واهتماماتها، تدل على أن قوانين الملكية الفكرية في مجالات الآداب والفنون والصناعة والتجارة والابتكارات العلمية؛ إنما هي لحماية أصحاب رؤوس الأموال من المستعمرين وركائزهم في المستعمرات، وجعل الأموال دولة بينهم دون سواهم، فالمنتفع الوحيد من قوانين الملكية الفكرية من جراء تسجيل حقوق الطبع وبراءة الاختراع هو الشركات وليس الأفراد أصحاب الابتكار والاختراع، ولا المؤلفين والمبدعين. وكذلك فإن الدول الاستعمارية قد ركزت بتلك القوانين نفوذها الاستعماري واتخذت منها ذريعة وأداة لتركيز وجهة نظرها في مناطق نفوذها، كما أنها جعلت من هذه القوانين أداة للتدخل في شؤون الآخرين ممن تستهدف استغلالهم واستعمارهم، ومن هنا كان الاهتمام بتلك القوانين وعقد المعاهدات لها، وتشكيل المنظمات والمؤسسات الدولية للإشراف على عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهذا الشأن والعمل على فرض هذه القوانين على العالم.

رابعاً: دعوى أن فقهاء المسلمين لم يتطرقوا في بحوثهم لمسألة الملكية الفكرية، لأن هذه المسألة لم تكن موجودة في عصرهم، وإنما نشأت ضمن تعامل المجتمعات المعاصرة، بعد اختراع الطباعة وانتشار دور النشر في العالم، هذه دعوى غير مبررة ولا دليل عليها،

وقد أوردنا في هذه الدراسة العديد من الأدلة والشواهد الضاحضة لها. والذي أوقع الكتاب المعاصرين في هذا المنزلق هو الخطأ المنهجي في بحث الوقائع والأحداث المستجدة، حيث أنهم لم يدرسوا المشكلة دراسة موضوعية ليعرفوا واقعها، ثم ينظروا نظراً صحيحاً في الأدلة وتطبيقاتها على الواقع المراد إعطائه وصفاً شرعياً مناسباً دالاً على الواقع ومنطبقاً عليه، وإنما تبنوا وجهة نظر الغرب الرأسمالي أو الاشتراكي في المعاملات التي أفرزتها الحضارة الغربية ومشكلاتها، وذهبوا يتلمسون لها ما يؤيدها من أقوال الفقهاء السابقين، فوقعوا فيما وقعوا فيه من اضطراب وتخبط وجنوح عن الإسلام وأحكامه في كثير من كتابات البعض منهم. وهذا واضح بيبين في بحوث المعاصرين، وما هذه الادعاءات والمزاعم في مسألة الملكية الفكرية ودعوى اختلاف الفقهاء فيها، وتحميل الشريعة الإسلامية وزر المفاصد الغربية، ولوثات المؤتمرات الدولية ومؤتمرات المؤسسات الدولية على العالم بدعوى قوانين الملكية الفكرية بمفهومها الدولي الاستعماري أنها مما يؤيدها الإسلام، ومما عالجه الفقه الإسلامي. وفي الحقيقة أن الإسلام والفقه الإسلامي يبرئان مما قالوا، والنافي والمثبت منهم لحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الغربي الاستعماري سواء .

والصحيح في المسألة أن تبحث قضية حق الإنسان في إنتاجه الفكري، كقضية مستقلة وتفهم فهماً موضوعياً لتحقيق منابها، ثم تدرس الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الواقع وتفهم دلالة الأدلة بطريقة العرب في فهم الخطاب الشرعي، ثم الاستئناس بفهم الفقهاء السابقين لتلك الأدلة وتطبيقاتها على الواقع. ثم ترتيب الوصف الشرعي المنطبق على واقع القضية أو إعطائها الحكم الشرعي، مع مراعاة أن الأحكام الشرعية أحكام عملية، وليست مسائل نظرية، أي يفترض أن يكون إعطاء الأحكام الشرعية للعمل بها في معترك الحياة حتى يطمئن الناس في معاملاتهم وسلوكهم وهم يهتدون بهدي الله. ولو جرى بحث المسألة على هذا الصعيد لما قيل فيها ما قيل، ولو وجدنا أنها مما دلت عليه النصوص الشرعية، وأنها مبنوثة في أكثر من مكان في الفقه الإسلامي وممارسات الناس على أساسه في العصور الإسلامية الزاهرة، ولعرفنا خطورة الترويج والدعوة لمفهوم الملكية الفكرية وقوانينها الوضعية، ولعرفنا أن مفهوم الملكية الفكرية في الإسلام غير مفهوم الملكية الفكرية لدى الغرب الرأسمالي الاستعماري. ولعرفنا أن مفهوم الملكية الفكرية في

القوانين الوضعية لا علاقة له بحقوق المبدعين والمخترعين وإنما هي حقوق المتصارعين على النفوذ الاستعماري والمفكرين والمبدعين بهذه القوانين يفقدون حقوقهم في نتاجهم الذهني، بجعالة حصلوا عليها من المنتفعين الذين هم المنتفع الوحيد من نتاج المفكرين الفكري .

أما عن التوصيات :

أولاً : ضرورة الالتزام بالمنهج الفكري لدى فقهاء المسلمين السابقين في العصور الإسلامية الزاهرة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم... ثم الذين يلونهم... ثم الذين يلونهم وبعدها يفشوا الكذب)، وهو منهج الاستنباط للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التشريعية التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما أرشدا إليه فقط.

ثانياً : عند بحث ما يسمى الوقائع والأحداث المستجدة، يجب أن يوضع بعين الاعتبار أن الشريعة الإسلامية في خطوطها العريضة ومعانيها العامة تستوعب كل ما يستجد من وقائع وأحداث إلى يوم القيامة. ومن هذا المنطلق يجب أن يكون صعيد البحث في بيان أحكام شرعية للوقائع والأحداث المستجدة، التي شاع التعامل بها في ظل النظم والقوانين الغربية المعاصرة، وغياب الشريعة الإسلامية. غير ما هو سائد من طرائق في العديد من الأبحاث المعاصرة. حيث أن معظمها إنما ينطلق من منطلق القبول بما يصدر عن الغرب من نظم وقوانين، ويعمد لإخضاع الإسلام إلى تلك النظم والقوانين، عن طريق إعطاء الإسلام نفس الطابع الغربي، بالتعبير عن الإسلام بالقوالب القانونية والتشريعية الغربية.

فهذا المنطلق في البحوث لا يعتد به الأحكام الشرعية، بل هو ضرب من مجازاة الغرب والاستجابة إلى ما يرمي إليه الغرب منذ هيمنته على الأمة الإسلامية، وتمكنه من فصل الدين عن الحياة وعن الدولة. حيث أراد الغرب أن يجعل من قيمة ووجهة نظره عن الحياة سائدة في بلاد المسلمين، حتى يكون الوجود الاستعماري الغربي مسوغاً له في بلاد المسلمين، والملائمة بين الإسلام والقوانين الغربية، ومحاولة التقريب بين الإسلام والنظم والقوانين الغربية كما هو عليه الحال في بحث القضايا المعاصرة في العديد من البحوث، إنما هو انزلاق في هذا المنزلق الخطير. وفي نصوص الكتاب والسنة

التحذير من ذلك، والنهي الجازم عنه. كقوله سبحانه وتعالى [ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون]⁽⁷³⁾، وقوله سبحانه [لم تلبسوا الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون]⁽⁷⁴⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لتبتعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم : فمن؟!)⁽⁷⁵⁾.

ثالثاً : من أقطع التجاوزات وأقدحها، أن يتصدى للقضايا الشرعية، من لا يعرفون ضوابط الاجتهاد الشرعي، ومن لا يرجون الله وقاراً، ولا يشعرون بحاجة الناس إلى دين الله تعالى في تنظيم نواحي الحياة كلها. فيضلون ويضلون وهم يجعلون من الثقافة العربية المصدر الوحيد لما ينشئون من معارف ومعلومات أضفوا عليها طابعاً إسلامياً قائماً على تطوير مفاهيم الإسلام ليتقارب مع ما ألفوه من الثقافة الغربية التي نشأوا عليها، في ظل السياسات التعليمية العلمانية. لذا والحالة هذه لا بد وأن يعطى القوس باريها، وأن لا يتصدى للقضايا الشرعية إلا من تأهل لذلك وفي النصوص الشرعية التحذير والوعيد لمن يتصدى للقضايا الشرعية من غير تأهيل. كقول صلى الله عليه وسلم (" من أفتى بغير علم لعنته الملائكة ") ... وقوله صلى الله عليه وسلم : (من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خان، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه) وفي رواية (من أفتى الناس بفتيا يعمى عنها فإنما إثمها عليه)⁽⁷⁶⁾ وأبرز المؤهلات التي يجب على الباحث في القضايا الشرعية أن يتأهل بها هي :

- أن يكون تقياً عدلاً يحفظ للإسلام قدره، مأموناً في دينه .
- أن يكون عارفاً بمصادر الأحكام الشرعية، مدركاً لدلالات النصوص الشرعية .
- أن تكون له دراية بالمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك مما الجهل فيه يؤثر على الأحكام الشرعية .
- أن يكون بصيراً بالسنة النبوية وطرق مجيئها في الصحة والضعف والوضع والتواتر والآحاد ونحو ذلك مما يؤثر في الأحكام الشرعية .
- معرفة القياس الشرعي وضوابطه في الإسلام .

- التمييز بين الإجماع المعتمد في الشرع وغير المعتمد، والتمييز بين التوافق في الأفهام أو الآراء وبين حقيقة الإجماع .
- التمييز بين ما هو حق وما هو باطل على ضوء مفاهيم الإسلام .
- البعد عن الهوى في تحقيق المناط للنوازل .

هذا ما يحضرني في هذا الخصوص وفي كتب الفقه وأصوله التفصيل في شروط الاجتهاد الشرعي والإفتاء فليُنظر فيها للوقوف عليها والتقيد بها .
وفي هذا القدر كفاية
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

- (1) د. نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، 1992م، ص32-35، وانظر د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000م، ص24-25.
- (2) د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، القاهرة، 1995م-1996م، الكتاب الثالث، ص7-9.
- (3) كنعان، مرجع سابق، ص17-40، وأنظر، عبدالله مبروك، مرجع سابق، ص24.
- (4) د. عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية، بحث ضمن مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ج3، العدد (5)، ص2269، سنة 1988م .
- (5) د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، سنة 1987م .
- (6) د. صلاح الدين الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية، مقالة منشورة في مجلة هدي الإسلام، الأردن، مجلد (25)، العدد (7،8) ص (58-64) .
- (7) د. حسام لطفي، مرجع سابق، ص7،8 .
- (8) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص42-43، وأنظر د. عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص35-36 .

(9) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص 276، الهامش .

(10) د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 44، 45 .

* يراجع في لك كلاً من د.نواف كنعان في كتاب ((حق المؤلف)) من صفحة 45/42 مع الانتباه للهوامش فيها، وكتاب د.عبد الله مبروك في كتاب ((الحق الأدبي)) للمؤلف من صفحة 35-41 مع الانتباه للهوامش فيها . وكتاب د. محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية من صفحة 7-14 مع الانتباه للهوامش فيها .

(11) عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص40. وأنظر د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 51-53.

(12) د. كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص40، بتصرف .

(13) د. عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 35 .

* يراجع في هذا الخصوص، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967م، هوامش ص 283 وما بعدها . وكذلك ((حق المؤلف))، د. د. كنعان، مرجع سابق، ص 44-45 . وكذلك ينظر ((الحق الأدبي للمؤلف))، د. عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص 35-42. كما يراجع تقرير المكتب الدولي لحقوق المؤلف التابع لمنظمة ((الويبو)) المقدم للدورة الخامسة للجنة الدائمة المنعقد في نيودلهي في الفترة من ((25-29)) يناير 1983م، والمقدم للندوة الإفريقي الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي عقدت في القاهرة من ((7-10)) أكتوبر سنة 1985م .

(14) د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 45 .

(15) د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 51، 50، د. عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 40، 39، د. محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 20، 19، خاصة الهوامش .

* يراجع في ذلك كلاً من كتاب ((حق المؤلف)) نواف كنعان، ص31-54، وكتاب ((الحق الأدبي للمؤلف))، عبد الله مبروك، ص23-41، وكتاب ((المرجع العلمي في الملكية والفنية)) محمد حسام محمود، ص 7-14.

- (16) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص 162-163 .
 ذكر هذا في معرض مناقشة د. فتحي الدريني فيما ذهب إليه في موضوع ((حق المؤلف)) و((حق الابتكار)) في الفقه الإسلامي، بناءً على ما عثر عليه من أقوال القرافي. وهذا مما ينسحب على كل من نحى منحى الدريني من المعاصرين .
- (17) هود، آية (88) .
- (18) البقرة، (147،148) .
- (19) القاضي تقي الدين النبهاني، الشخصية -أصول الفقه- ص 129-130 . وأنظر محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 169 . وأنظر أحمد بن قدامه المقدسي، ((541هـ-620هـ))، روضة الناظر في أصول الفقه، القاهرة، 1379هـ، نشره قصي محب لدين الخطيب، ص 9 .
- (20) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993م، ص 1129 . وأنظر لسان العرب، ابن منظور، مادة حق . ونظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، استانبول، ص 188.
- (21) المائدة، آية (13) .
- (22) المائدة، آية (41) .
- (23) البقرة، آية (42) .
- (24) آل عمران، آية (71) .
- (25) المؤمنون، آية (71) .
- (26) الزخرف، آية (29) .
- (27) ق، آية (5) .
- (28) الإسراء، آية (81) .
- (29) ص، آية (22) .
- (30) الزخرف، آية (78) .
- (31) الأنعام، آية (73) .
- (32) السجدة، آية (13) .

- (33) الحج، آية (62) .
- (34) البقرة، آية (282) .
- (35) البقرة، آية (275) .
- (36) الذاريات، آية (19) .
- * ينظر في معاني هذه الآيات في تفسير القرطبي، والماوردي، والطبري، وابن كثير، والكشاف للزمخشري، وفتح القدير للشوكاني. كما ينظر الوجوه والنظائر، د. سليمان بن صالح القرعاوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، سنة 1990م .
- * ينظر في هذا كتاب أقضية النبي صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله القرطبي، دار الوحي، حلب، ط1، سنة 1396هـ، ص 55، وصحيح مسلم، شرح النووي، دار أبي حيان، ط1، سنة 1992م، ج6، ص 255 وما بعدها .
- (37) ابن منظور لسان العرب، تصوير دار صادر، بيروت، ج10، ص49، مادة حق، وأنظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1129، وانظر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، سنة 1967م، ص146، وانظر المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص188 .
- (38) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي، سنة 1967م، ص(1،2)، وطبعة دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1990، ص 8،9 .
- (39) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ص71 .
- (30) سعيد أبو جيب القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، سنة 1988م، ص94، وأنظر عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية والقانونية، ط1، سنة 1995م، ص170 وما بعدها .
- (31) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص10 .
- (32) د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ج1، ص107 .
- (33) محمود عبد المجيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، ط1، سنة 1987م، ص16 .
- (34) الخفيف، الملكية، مرجع سابق، ص 2-11 .

- (35) الأستاذ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط3، سنة1958م، ص11-14 .
- (36) د. عبد السلام العبادي، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج3، سنة 1988م، ص2293، 2294 .
- (37) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، سنة 1976م، ص65 .
- (38) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، دار لمعرفة، بيروت، ج2، ص315-321 . وانظر كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص154 .
- (39) شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1994م، ط1، ص72 .
- (40) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجبل، بيروت، سنة 1973م، ص108، 109 .
- (41) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، دار الفكر، بيروت، ج4، ص209، ج10، ص534 .
- (42) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة : ملك، والفيروز أبادب، مرجع سابق، ص1232 . والمعجم الوسيط، مرجع سابق، ص886. والصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ج4، ص 1609-1610 .
- (43) الأحزاب، آية (36)، والراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، مرجع سابق، ص493 .
- (44) الحجر، آية (93،92) .
- (45) حمد العبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة 1983 م، ص64-65، وانظر محمود عبد المجيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، ط1، سنة 1987م، ص16-30، وانظر أبو العينين، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص308 .

- (46) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي / سنة 1976م، ص 64-65. انظر أبو العينين، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 308، وانظر مصطفى الجمال، نظام الملكية، الدار الجامعية، سنة 1985م، ص 32. وانظر علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1990م، ص 25-28، وانظر محمود عبد المجيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 16-30.
- (47) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج 3، سنة 1988م، ص 2332-2333.
- (48) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، القدس، ط 2، ص 58.
- (49) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 17، وانظر مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ج 3، ص 2304.
- (50) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 11، ص 636، مادة (مول). وانظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1368، مادة (مول). وانظر المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 892، مادة (مال مولاً).
- (51) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط 2، سنة 1990، ج 9، ص 15.
- (52) أبو العينين، الشريعة الإسلامية وتاريخها، مرجع سابق، ص 286. وانظر محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص 47.
- (53) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 3، ص 2308-2303.
- (54) الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 17-19.
- (55) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 47-49. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2305.
- (56) محمد أبو زهرة، المصدر السابق نفسه، ص 52-53. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 2474-2477، بحث عبد السلام العبادي.
- (57) آل عمران، آية (186).
- (58) النساء، آية (2-5).

- (59) القصص، آية (27) .
- (60) القرطبي، الجامع لحكام القرآن الكريم، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة 1967م، ج13، ص272-273 .
- (61) الخفيف، الملكية، مرجع سابق، ص16 .
- (62) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه، سنة 1966م، ص318 . وانظر أبو العينين، مرجع سابق، ص310 .
- (63) محمود المغربي، المال والملكية، مرجع سابق، ص15 .
- (64) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص588 .
- (65) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص698 .
- (66) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن، ص398-399 .
- (67) الأنعام، آية (22) .
- (68) الأنعام، آية (50) .
- (69) الحشر، آية (21) .
- (70) تقي الدين النبهاني، نظام الإسلام، القدس، ص3 .
- (71) تقي الدين النبهاني، التفكير، ط1973، ص26 . وانظر الفكر الإسلامي، باسم محمد محمد إسماعيل، ص45-50 .
- (72) حديث "تعوذ بالله من علم لا ينفع" في الأحياء، الغزالي، دار القلم، بيروت، ط3، ص35، والحديث يخرج بإسناد حسن. وانظر في هذا الشأن كتاب الفقيه والمتفقه، لأبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج10، القسم الثاني، ص87-88 . سنن ابن ماجه، ج2، 1263، *قال صلى الله عليه وسلم: تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، فتح الباري، ج13، ص383: 7402. (* سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع) .
- (73) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج10، ص490-491 . وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان، ج1، ص367 .
- (74) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، نشر رئاسة إدارة لبحوث، السعودية، ط1، سنة 1982م، ج5، ص378، فتح الباري شرح صحيح

- البخاري، مرجع سابق، ج13، ص317، صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان، مرجع سابق، ج6، ص257 .
- (75) أخرجه أبو داود في لخراج، رقم 2947 .
- (58) محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، بحث ضمن مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص2387 .
- (59) محمد سعيد رمضان البوطي، حق الإبداع العلمي، بحث في مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص2406 .
- (60) تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور، المادة(167)، ص422. بتصريف بسيط للاختصار .
- (61) الإسراء، آية (36) .
- (62) رواه أبو داود والترمذي، وانظر جامع بيان العلم، أبي يوسف بن عبد البر، إدارة الطبعة المنيرية، مصر، رواه عن زيد بن ثابت، ج1، ص39، وانظر ابن ماجه، السنن، سنن ابن ماجه، بحاشية السندي، ط1، المطبعة العلمية 1313هـ، ج1، ص84-85 .
- (63) هود، آية (16،15) .
- (64) السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث، شرح وتصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ص191-192 .
- (65) أبي عمرو عثمان المشهور بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، دار الحكمة، دمشق، ص105-106 .
- (66) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص68 .
- (67) عبد الفتاح أبو غدة، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، مكتبة النهضة، بيروت، ط1، 1984م، ص79-80 .
- (68) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص27-30. وانظر الحق الأدبي، مصدر سابق، عبد الله مبروك، ص65-70 .
- (69) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص140 .
- (70) صحيح مسلم، شرح النووي، مرجع سابق، ج7، ص363-364، (2130) .

- (71) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 21-30، وانظر الحق الأدبي للمؤلف عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص 64-70 .
- (72) الجائنية، آية (18) .
- (73) البقرة، آية (42).
- (74) آل عمران، آية (71) .
- (75) البخاري، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 13، ص 300-301 .
- (76) أبو بكر البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج 7، المجلد 2، ص 155-156 .